التشريعات والاتفاقيات العربية في مكافحة الجرائم الإرهابية

دراسة وصفية تحليلية

إعداد وتقديم
د. صبري عفيف العلوي
المدير التنفيذي لمؤسسة اليوم الثامن للإعلام والدراسات

إصدارات
مؤسسة
alyoum8.net
اليوم الثامن
للإعلام والدراسات

يوليو 2023

« صادر عن »
مؤسسة
alyoum8.net
اليوم الثامن
للإعلام والدراسات

الملخص

إن ظاهرة الإرهاب تعد من الظواهر القديمة والمتجددة في كل زمان ومكان، وتعد من أبرز الجرائم التي جرمتها جميع الأديان والأعراف والمواثيق لمختلف الانتماءات والحضارات، فكانت بامتياز جريمة قلبت موازين القوى وأدت إلى خلخلة النظام العالمي بأسره.

وتسلط هذه الدراسة الضوء على الجهود التشريعية والقانونية والوطنية التي بذلتها الدول العربية في سبيل مكافحة التنظيمات الإرهابية الدولية.

وقد تناولت هذه الدراسة الجهود والتدابير التشريعية التي تعتمدها الدول العربية في مواجهة الإرهاب عن طريق تعزيز المبادرات الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى الإرهاب واتخاذ تدابير لمكافحة التطرف العنيف؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن أي انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعن أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني؛ والحرص على أن تكون أية تدابير تتخذها هذه الدول في جهودها اتساع هذه التنظيمات وتحجيم دورهم ومنعهم من ارتكاب أعمال إجرامية متفقة والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولكي نتعرف على الجهود العربية لمنع ومكافحة الإرهاب، فإننا سنتناول في هذا الدراسة الجهود العربية الجماعية من خلال تتبع التشريعات والاتفاقية العربية لمكافحة التطرف والإرهاب والجهود العربية الوطنية (الداخلية) وذلك ضمن ثلاثة فصول وعلى النحو الآتي:

- الجهود التشريعية العربية لمكافحة التطرف والإرهاب
- الاتفاقيات والمعاهدات العربية لمنع ومكافحة الإرهاب
- الجهود الوطنية المحلية لمنع ومكافحة الإرهاب

وتختم الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب- الدول العربية – التشريعات لمكافحة الإرهاب.، الاتفاقيات.

مقدمة

إن الإرهاب ظاهرة إجرامية دولية تهدد العلاقات الطبيعية بين الدول وتمثل تهديدًا مباشرًا للنظام العالمي وساهم التطور العلمي والتقني الذي صاحب المجتمع الدولي في العصر الحديث في تسهيل الاتصال والتواصل بين الشعوب ووضع وسائطها المتعددة في متناول الجميع مما أفاد المجرمون وخبثاء النفوس في تنفيذ مخططاتهم الاجرامية في مختلف بقاع الأرض وأصبحت الجريمة غير محصورة بدولة معينة بل صارت تهدد الجميع مما دعا الى محاربة تلك الظاهرة بكل السبل.

ويؤكد الاستقراء التاريخي لظاهرة العنف في التفاعل البشري، أن الأعمال الإرهابية كظاهرة ترويع وترهيب ليست بالحدث الجديد على ساحة أحداث المجتمع الدولي، فقد عُرفت منذ العصور القديمة، لكونها مرتبطة بظاهرة العنف السياسي التي هي من أقدم الظواهر في المجتمع الإنساني والعلاقات الدولية عموما، غير أن تنامي وتزايد مخاطر الأعمال الإرهابية سواء من حيث مظاهرها أو مداها أو من حيث الوسائل المستخدمة فيها، أو حتى بالنسبة للقائمين عليها، والدوافع والأسباب التي تقف وراءها هو ما شكل حدثا بارزا وغير اعتيادي في التعاطي مع الظاهرة وجعلها نتيجة المتغيرات السابقة محل دراسة وجدل، لم يكن فيما سبق بنفس الحدة والثراء.

فقد بلغت معدلات غير مسبوقة خلال السنوات القليلة الماضية (نهاية القرن الماضي وبداية القرن الجديد)، ولم تعد هذه الأعمال مقتصرة على تهديد أمن هذه الدولة ونظامها، أو تلك، بل أصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل بجميع كياناته وأشخاصه، سواء في بنياته الداخلية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية او السياسية، أو حتى قيمه الروحية.

وصارت أعمال الإرهاب حربًا معلنةً على كل شيء، وأصبحت اشد ضراوة على الدول والشعوب من الحروب التقليدية نظرا لأن في الحروب التقليدية العدو واضح، ووسائله بينة، وأهدافه معلنة، بعكس أعمال الإرهاب، بل وأصبح لها واقع سياسي واجتماعي في كثير من الدول، مستمدا مصدره من جوهر المفاهيم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه.

يمثل الإرهاب تهديدًا رئيسيًا لأمن مواطني الوطن العربي. وشهدت الدول العربية خلال العقدين المنصرمين ارتفاعا في وتيرة ونطاق الحوادث الإرهابية. وينعكس التعقيد المتزايد للسلطات القضائية التي تتعامل مع ملف الإرهاب في عدد مطرد من قضايا الإرهاب المتعلقة بعودة المقاتلين الأجانب. ويعد مكافحة التطرف والإرهاب مسؤولية عربية مشتركة. تتحمل دول الدول العربية المسؤولية الرئيسية عن الأمن، لمواجهة التهديدات الإرهابية الصادرة عن الإرهابيين المحليين أو الأجانب.

أهمية الدراسة

أن رصد وتتبع التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات التي تجرم الاعمال الإرهابية أمر تدعو إليه ضرورة الواقع وواجب الضمير الإنساني والديني والوطني، فكل الباحثين والمهتمين والفاعلين في المجتمع معنيون برصد وتتبع ظاهرة الارهاب وتحليل أبعادها ومخاطرها حتى لا ينبت الارهاب والعنف في بنية المجتمع نبتا ويصبح ثقافة وسلوك يمارس دون أن يجد له رادعا، ومن المسلم أن ظاهرة الارهاب اصبحت من أكثر الظواهر شيوعا وخطرا وهذا ما جعل دراستنا أمرا ملحا تمليه قوة الحضور واتساع الطرح.

وتتمثل أهمية هذا الدراسة بأنها تتناول التشريعات والجهود العربية لمواجهة الجرائم الإرهابية وكشف مدى تطبيقها في الإطار المحلي والعربي لما لها من أثر في حياة الشعوب وواقعهم السياسي والديني والاقتصادي والعسكري والفكري لاسيما أن الحرب مع هذا العدو مازال مستمرا ما لم يقض عليه وتجفف منابعه الفكرية والمادية؛ بالإضافة لذلك تحقيق أهداف وطنية ودينية وفكرية لدى الأجيال القادمة مجذرة من تلك النبة الشيطانية العابرة للقارات وتوضيح مدى آثارها التدميرية ضد الإنسان والأوطان. بغرض الوصول إلى مجتمع خال من العنف والتطرف والارهاب.

مشكلة الدراسة:

إن جريمة الإرهاب من أخطر الجرائم المستحدثة وصورة من صور الإجرام المتطور تصدي لها المجتمع الدولي بالمكافحة وبالتجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب العام ١٩٩٩ التي شرعت لتجريم تمويل الإرهاب وحذت العديد من الدول إلى موائمة تشريعاتها والاتفاقيات الدولية فطورت الجزائر من تشريعها في تجريم مكافحة تمويل الإرهاب،

ارتكزت هذه الدراسة على سؤال رئيس كيف تصدى المشرع العربي للأعمال الإرهابية.؟ ويتفرع من هذا السؤال عدة تساؤلات

هي:

- ما مدى التزام الدول العربية في تشريع النصوص القانونية والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على مكافحة جرائم الإرهاب
- ما جدوى تلك الاتفاقية؟
- وما هو الهدف الحقيقي منها؟.
- هل وضعت آلية جهد عربي مشترك لمواجهة الحملات المغرضة ضد الأفكار المتطرفة؟
- هل وضعت آلية عربية موحدة للكفالة تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية من خلال صندوق عربي مشترك ويكون تحت مظلة جامعة الدول العربية؟
- ما هي الحول والمعالجات المقترحة لتعزيز سبل مكافحة الإرهاب في الوطن العربي؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على دور التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات في التصدي لجريمة الارهاب، ومدى مواكبتها للمجهودات الإقليمية والدولية.
- الكشف عن الجهود العربية في تشريع القانونين والمعاهدات التي تحد من جرائم الاعمال.
- كشف مدى التعاون العربي نحو تفعيل الخطوات المتخذة بالوسائل الداخلية على مستوى الخطط والاستراتيجيات لمكافحة تمويل الإرهاب

المنهج

- استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى المعلومات في مصادرها المختلفة وتحليلها.

هيكل الدراسة

جاءت الدراسة بمقدمة وثلاثة فصول: ففي الفصل الاول: الجهود التشريعية العربية لمكافحة الإرهاب، وفي الفصل الثاني: الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب، لفصل الثالث: الجهود الوطنية العربية لمكافحة الإرهاب، واختتمت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات وثبت بالصادر والمراجع.

الفصل الأول

النصوص التشريعية لمكافحة الإرهاب

لقد تأثرت الدول العربية مثل غيرها من بلدان العالم بالجريمة الإرهابية وكان لازما مكافحة هذه الجريمة من أولويات السياسات التشريعية لهذه البلدان، وفي هذا الفصل سوف نتناول الجهود التشريعية والقانونية والجنائية لمكافحة الإرهاب من خلال قوانين العقوبات، أو ما تم تشريعه من قوانين خاصة بمكافحة الجريمة الإرهابية.

1- التشريع في دولة الامارات العربية المتحدة:

أسهمت دولة الإمارات بإصدار قوانين وتشريعات لتجريم أي عناصر ترتبط بالتنظيمات الإرهابية ومن هذه القوانين:

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلوم

- القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية: حدد القانون الغرض الإرهابي بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل بشكل غير قانوني، وذلك بقصد إحداث نتيجة إرهابية مباشرة أو غير مباشرة أو علم الجاني بأن من شأن الفعل أو الامتناع عن الفعل، تحقيق نتيجة إرهابية.

- إصدار قائمة محلية بالكيانات الإرهابية وجاء ذلك تطبيقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب.

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة التمييز والكراهية: يتعرض كل من يخالف القانون ويقوم بالتميز بين أفراد أو جماعات لعقوبات تشمل الغرامة والسجن أو إحداهما.

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولائحته التنفيذية.

- قررت الإمارات في فبراير ٢٠٢١ إنشاء "المكتب التنفيذي لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، للإشراف على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وحققت الإمارات إنجازا كبيرا في تسجيل البيانات المتعلقة بـ" المستفيد الحقيقي"، في أغسطس ٢٠٢١ وهو الشخص الذي يمتلك أو يتحكّم في الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال امتلاكه أكثر من (٢٥ ٪) من حقوق ملكية الشركة وامتلاك (٢٥٪) أو أكثر من صلاحيات التصويت للشركة. ويتم ذلك تحت إشراف الأجهزة الأمنية والشرطة. وأعلنت" صفية الصافي" مديرة إدارة غسل الأموال بوزارة الاقتصاد الإماراتية أن (٨٨٪) من الشركات سجلت معلومات المستفيد الحقيقي الخاصة بها في قاعدة بيانات موحدة تشرف عليها وزارة الاقتصاد[1]

مرسوم بقانون اتحادي رقم ١ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ م الموافق فيه ١١ جمادي الآخر ١٤٢٥ هـ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية نشر هذا المرسوم بقانون اتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٧ ص ٤٣.نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،بعد الاطلاع على الدستور ،وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣م . في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٧٦م. في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له ،وعلى القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م . في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م .،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م .، وعلى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م . في شأن تجريم غسل الأموال ، وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ، ووزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ، أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :

(1) دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن اصدارات الامم المتحدة / فينا 2009

المادة الأولى - تعريف بعض المعاني :

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الحكومة : الحكومة الاتحادية وحكومة الإمارات .

الأملاك العامة : العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تكون مخصصة لمنفعة عامة .

المرافق العامة : المشروعات التي تنشئها الحكومة أو تشرف على إدارتها والخدمات والأنشطة التي تقدمها بقصد تحقيق غرض من أغراض النفع العام لخدمة الجمهور .

الأسلحة التقليدية : الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات المنصوص عليها في قانون الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات .

الأسلحة غير التقليدية : الأسلحة والمواد النووية والكيماوية والبيولوجية .

الأموال : الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية ، منقولة أو غير منقولة ، بما في ذلك العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية ، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها .

المتحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

التجميد : وقف الحسابات أو الأرصدة والحظر المؤقت على تحريك الأموال أو تحويلها أو استبدالها أو التصرف فيها .

التحفظ : الحظر القضائي على نقل الأموال أو تحريكها أو تحويلها أو استبدالها والمنع من إدارتها أو التصرف فيها أو الحجز عليها .

المصادرة : مصادرة الأموال لصالح الخزانة العامة بحكم قضائي .

المنشآت المالية : البنوك أو شركات التمويل أو محلات الصرافة أو الوسطاء الماليون والنقديون أو أية منشأة مالية أخرى مرخص لها بالعمل في الدولة من قبل المصرف المركزي ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أم خاصة .

المنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية : المنشآت التي يتم ترخيصها ومراقبتها من قبل جهات أخرى غير المصرف المركزي كمنشآت التأمين والأسواق المالية .

الشخص المعنوي : أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التي أضفى عليها المشرع الشخصية القانونية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة .

المادة 2 – مفهوم العمل الإرهابي :

يقصد بالعمل الإرهابي في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني ، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم ، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر بمن في ذلك ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر .

المادة 3 – عقوبات إنشاء جمعية لارتكاب أعمال إرهابية :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة ، أو تولى زعامة أو قيادة فيها بغرض ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون .

وتقضي المحكمة بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز المذكورة وإغلاق أمكنتها .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات .

كما تقضي المحكمة بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا ثبت

أن هذا المال مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة .

المادة 4 – عقوبات إمداد المنظمات الإرهابية بالمساعدات لتحقيق أغراضها :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أمد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة السابقة بأية أموال أو أسلحة تقليدية أو غير تقليدية أو غيرها من المواد التي تعرض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو مهمات أو مستندات صحيحة أو مزورة أو وسائل اتصال أو أية أدوات أخرى أو معلومات أو مشورة مما تعينها على تحقيق أغراضها مع علمه بذلك .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم لرؤساء أو مديري أو أعضاء إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع فيه أو غير ذلك من التسهيلات مع علمه بالغرض الذي ترمي إليه .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة .

كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة ، أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا كانت المتحصلات قد حولت أو بدلت جزئيا أو كليا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة 5 – الانضمام أو التدريب لدى المنظمات الإرهابية :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرسوم بقانون أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي من الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة أو كان من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الأمن أو كان من أفراد الجمارك .

المادة 6 – الإكراه على المشاركة في منظمة إرهابية :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات كل من أكره أو حمل شخصا على المشاركة أو الانضمام إلى أي من الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٣ من هذا المرسوم بقانون أو عمل على منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص .

المادة 7 – تدريب شخص للاستعانة به في عمل إرهابي :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من درب شخصا أو أكثر على استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة اتصال أخرى أو علمه فنونا حربية أو أساليب قتالية أيا كانت ، بقصد الاستعانة به لتنفيذ عمل إرهابي .

المادة 8 – الترويج لعمل إرهابي :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ايا كان نوعها تتضمن تحبيذا أو ترويجا لعمل إرهابي إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة وأدوات ارتكابها .

المادة 9 – السعي لدى دولة أجنبية لارتكاب عمل إرهابي ضد الدولة :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة ، يكون مقرها خارج الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل الدولة أو في الخارج ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو دبلوماسيها أو مواطنيها ، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر .

المادة 10 – الالتحاق بمنظمات إرهابية مقرها خارج الدولة :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن تعاون أو التحق بقوات أو ميلشيات مسلحة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة إرهابية أيا كانت تسميتها أو شكلها أو أهدافها ، يكون مقرها خارج الدولة ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى الدولة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من وجد في الدولة بعد ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو ارتكب في الخارج فعلا منها وكان موجها إلى الدولة أو مضرا بمصالحها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية فيها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا شارك الجاني في أي من عملياتها الإرهابية .

المادة 11 – اقتحام البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لارتكاب عمل إجرامي :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من دخل مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقر إحدى الهيئات والمنظمات الدولية في الدولة عنوة أو بمقاومة السلطات المختصة فيها بهدف ارتكاب عمل إرهابي .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقع الفعل مقترنا بظرف استعمال السلاح أو وقع من أكثر من شخص .

فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص كانت العقوبة الإعدام .

المادة 12 – تمويل الأعمال الإرهابية :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اكتسب أو قدم أو جمع أو نقل أو حول أموالا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع .

ويحكم بمصادرة الأموال أو الممتلكات محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة 13 – تمويه طبيعة أموال لاستخدامها في الأعمال الإرهابية :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من نقل أو حول أو أودع أموالا لحساب شخص آخر ، أو أخفى أو موه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها ، وكذا كل من حاز هذه الأموال أو تعامل بها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان ذلك بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع .

ويحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة 14 – الأسلحة غير التقليدية في الأعمال الإرهابية :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو حضر أو جهز أو استورد أو جلب أو حاز أو أحرز أسلحة غير تقليدية أو

الأجزاء التي تستعمل في صنعها أو تحضيرها أو تجهيزها أو نقلها أو شرع في نقلها عن طريق البريد ، أو إحدى وسائل النقل العام أو الخاص ، أو أي وسيلة أخرى ، وكان ذلك بقصد استخدامها في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني قد اختلس أو سرق أيا من تلك الأسلحة أو حصل عليها بإحدى وسائل الخداع أو الاحتيال أو إذا اتصف بصفة كاذبة أو تزيّا بدون وجه حق بزي موظف حكومي أو دولي ، أو استعمل محررا مزورا في سبيل التوصل إلى حيازتها .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا هدد الجاني باستخدام تلك الأسلحة للقتل أو إحداث إصابات خطيرة بالأشخاص أو تدمير الأملاك أو المرافق العامة أو الخاصة ، بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة أو بدولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص .

المادة 15 – اختطاف وسيلة نقل لهدف إرهابي :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من اختطف بأية طريقة وسيلة من وسائل النقل الجوي ، أو البري أو المائي ، بهدف ارتكاب عمل إرهابي .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل المذكور جرح أو إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

المادة 16 – تعطيل وسيلة نقل لارتكاب عمل إرهابي :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عرض عمدا للخطر أو عطل وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي أو إحدى منشآت الملاحة الجوية أو البرية أو المائية ، أو عرقل الخدمات فيها وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل إرهابي .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الفعل المذكور جرح أو إصابة أي شخص كان داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص داخل الوسيلة أو المنشأة أو خارجها .

ويحكم على الجاني بغرامة تعادل ضعف قيمة الأشياء التي أتلفها .

المادة 17 – الاحتجاز غير القانوني لارتكاب عمل إرهابي :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من قبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين أو اللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة أو هدد باستمرار احتجازه أو حبسه وكان ذلك بهدف ارتكاب عمل إرهابي ، بقصد التأثير على السلطات العامة بالدولة أو بدولة أخرى أو منظمة دولية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان المجنى عليه من ملوك ورؤساء الدول والحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة أو لمنظمة دولية ذات صفة حكومية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم المقررة لهم الحماية وفقا للقانون الدولي ، أو إذا اتصف الجاني في سبيل ارتكابها بصفة كاذبة أو تزيا بدون وجه حق بزي موظف حكومي أو دولي ، أو ابرز محررا مزورا أو إذا نشأ عن الفعل جرح أو إصابة ، أو إذا قاوم أفراد السلطة العامة أثناء قيامهم بتحرير الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت شخص .

المادة 18 – الاعتداء على احد القائمين على تنفيذ هذه الأحكام :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أثناء تأديته لواجباته أو بسببها أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستخدامها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة ، أو كان الجاني يحمل سلاحا ، أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن التعدي أو المقاومة أو الخطف أو الاحتجاز موت شخص .

المادة 19 – استعمال المتفجرات والأسلحة غير التقليدية :

يعاقب بالإعدام كل من استعمل متفجرات أو أسلحة غير تقليدية في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المواد ١٥ و١٦ و١٧ من هذا المرسوم بقانون .

المادة 20 – التحريض على ارتكاب جريمة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

المادة 21 – الاتفاق الجنائي لارتكاب جريمة :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق .

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق .

ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 22 – الدعوة للانضمام إلى الاتفاق الجنائي :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا لم تقبل دعوته .

المادة 23 – العلم بوجود مشروع لارتكاب جريمة :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة .

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه .

المادة 24 – الإعفاء من العقوبات أو التخفيف منها :

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ومكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

المادة 25 – الجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل شخص معنوي ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا وقعت باسمه أو لحسابه .

ويحكم بحل الشخص المعنوي وإغلاق المكان الذي يزاول فيه نشاطه ومصادرة الأموال والأشياء محل الجريمة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها وذلك مع عدم المساس بحقوق الغير حسن النية .

كما تقضي المحكمة بمصادرة متحصلات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها إذا حولت أو بدلت كليا أو جزئيا أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة .

المادة 26 – مسؤولية الشخص المعنوي :

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون لا يترتب على تقرير مسئولية الشخص المعنوي استبعاد المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين أو الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة .

المادة 27 – الارتكاب تنفيذا لغرض إرهابي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات :

يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من كل من المادتين ١٩٠ ، ٢٩٠ والمادة ٢٩٦ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ والمادة ٣٤٨ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ والفقرة الثانية من كل من المادتين ١٩٠ و١٩٣ والمادة ١٩٥ والفقرة الأولى من المادة ١٩٦ والمادتين ٢٠٢ و٣٠١ والفقرة الأولى من المادة ٢٩٧ والمواد ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٩٣ والفقرة الثانية من كل من المادتين ١٩٦ و ٢٩٠ والمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات .

ويعاقب بالإعدام كل من ارتكب تنفيذا لغرض إرهابي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٣٢ من قانون العقوبات .

المادة 28 – الجرائم المرتكبة خارج الدولة :

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة به خارج الدولة إذا تم ارتكابها :

(أ) ضد أحد مواطني الدولة .

(ب) ضد الأملاك العامة للحكومة في الخارج ، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها .

(ج) بهدف حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

(د) على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى الدولة أو تحمل علمها .

كما تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من وجد في إقليم الدولة بعد أن ارتكب في الخارج إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه والواردة في إحدى الاتفاقيات الدولية النافذة التي تكون الدولة طرفا فيها ، وذلك في حالة عدم تسليمه .

المادة 29 – اختصاص المحكمة الاتحادية العليا :

تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، والنظر في التظلمات الواردة في المادة ٣٣ من هذا المرسوم بقانون .

المادة 30 – الاطلاع على معلومات لها علاقة بتمويل الأعمال الإرهابية :

يكون للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بحسابات أو ودائع أو أمانات أو خزائن أو تحويلات أو تحركات لأموال قامت دلائل كافية لدى النيابة العامة على أن لها علاقة بتمويل أو ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، واقتضى كشف الحقيقة ذلك الاطلاع أو الحصول على تلك البيانات أو المعلومات لدى المصرف المركزي أو أية منشأة مالية أو تجارية أو اقتصادية أخرى .

المادة 31 – تجميد الأموال أو الأرصدة أو الحسابات أو الممتلكات :

يتم التجميد أو التحفظ بناء على أمر النائب العام لأية أموال أو أرصدة أو حسابات أو ممتلكات أو متحصلات يشتبه استعمالها في ارتكاب أو تمويل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ، لحين الانتهاء من التحقيقات التي تجرى بشأنها .

المادة 32 – التجميد بناء على أمر صادر عن محافظ المصرف المركزي :

مع عدم الإخلال بنص المادة ٣١ من هذا المرسوم بقانون ، لمحافظ المصرف المركزي أو من يقوم مقامه أن يأمر بالتجميد أو بالتحفظ لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، وذلك لأية أموال أو أرصدة أو حسابات يشتبه استعمالها في ارتكاب أو تمويل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو المتحصلات الناتجة عنها والمودعة في البنوك وغيرها من المنشآت المالية على أن يخطر النائب العام بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الأمر ، وللنائب العام إلغاء الأمر الصادر من المحافظ أو الأمر باستمرار التجميد .

المادة 33 – التظلم ضد قرار النائب العام :

لمن صدر ضده قرار النائب العام عملا بأحكام المادتين ٣١ و٣٢ من هذا المرسوم بقانون أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة ، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ القرار برفض تظلمه .

ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة ، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن ، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ التقرير به ، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم .

المادة 34 – التحفظ على الأموال لحين انتهاء المحاكمة :

للمحكمة المختصة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات لحين الانتهاء من المحاكمة .

وفي جميع الأحوال لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ أو تجميد الأموال لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي .

المادة 35 – الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي :

استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا المرسوم بقانون بعد استجواب المتهم لمدة أربعة عشر يوما ، يجوز تمديدها لمدد أخرى مماثلة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، على ألا تجاوز ستة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بأمر من المحكمة المختصة .

المادة 36 – إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب :

تنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون لجنة تسمى « اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب » يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء وتتكون من ممثل عن كل من الجهات التالية بناء على ترشيحها :

- وزارة الخارجية .
- وزارة الداخلية .
- وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف .
- جهاز أمن الدولة .
- وزارة الدفاع .
- المصرف المركزي .
- الهيئة الاتحادية للجمارك .
- أية جهة أخرى يصدر بضمها قرار من مجلس الوزراء .

ويصدر مجلس الوزراء قرارا يحدد فيه رئاسة اللجنة ونظام عملها واجتماعاتها وآلية إصدار قراراتها وغير ذلك من الأمور التي

تحتاج إليها لقيامها بمهامها .

المادة 37 – اختصاص اللجنة :

تختص اللجنة بما يأتي :

- التنسيق بين الجهات المختصة بالدولة في جميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب .
- تبادل المعلومات المتعلقة بأية عملية تتصل بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مع السلطات المختصة بالدولة .
- اقتراح التشريعات والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة الإرهاب .
- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغيرها من القرارات الدولية ذات الصلة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
- إعداد تقارير الدولة التي ترفع إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ، والرد على استفساراتها وغيرها من الجهات المختصة المعنية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

ت - تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب مع الكيانات المماثلة في الدول الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

- أية أمور أخرى تتعلق بمكافحة الإرهاب تحال إليها من مجلس الوزراء .

المادة 38 – قانون سرية المعلومات :

تلتزم جميع الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذا لأحكامه ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريا لاستخدامها في أغراض الاستدلال أو التحقيق عن الجرائم المنصوص عليها فيه .

ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات كل من يعمل بأي من تلك الجهات ويفصح لأي شخص عن إجراء من إجراءات الإخطار أو الاستدلال أو الفحص التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، أو عن البيانات المتعلقة بها .

المادة 39 – مسؤولية تنفيذ الأوامر والقرارات :

لا يسأل المصرف المركزي والمنشآت المالية والمنشآت المالية الأخرى والتجارية والاقتصادية وأعضاء مجالس إدارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا ، جنائيا أو مدنيا عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة بتجميد الحسابات أو التحفظ على الأموال لدى هذه الجهات أو عند الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات تنفيذا لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وذلك ما لم تكن تلك الإجراءات اتخذت بسوء نية .

المادة 40 – انقضاء الدعوى والعقوبة بمضي المدة :

استثناء من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠ والمادة ٣١٥ من قانون الإجراءات الجزائية ، لا تنقضي الدعوى الجزائية ، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

المادة 41 – الإنزال من العقوبة :

لا يجوز تطبيق أحكام المادتين ٩٧ ، ٩٨ من قانون العقوبات عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون عدا الأحوال التي يقرر فيها هذا المرسوم بقانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات .

المادة 42 – الأحكام التطبيقية :

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون الأحكام الواردة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية .

المادة 43 – عدم الإخلال بالعقوبات الأشد في قانون آخر:

لا يخل تطبيق العقوبات المقررة بمقتضى هذا المرسوم بقانون بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر .

المادة 44 – إبعاد الأجنبي :

تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي من الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون .

المادة 45 – النشر والنفاذ :

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره [٢].

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١١ جمادي الآخر ١٤٢٥هـ .

الموافق ٢٨ يوليو ٢٠٠٤م .

2- التشريع المصري

عرّف قانون العقوبات المصري الإرهاب بأنه: « كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لجأ إليه الجاني لتنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يخل بالنظام العام ويعرض أمن المجتمع للخطر بإيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحرياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو منع ممارسة السلطات العامة أو استخدام دور العبادة ومعاهد العلم أو تعطيل تطبيق الدستور أو اللوائح.» [٣]

1- - **الجماعة الإرهابية:** كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

1- **الإرهابي:** كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك

٣- الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات

تُعتبر مُكافحة الإرهاب التزاماً دستورياً، حيث نصت المادة 237 من الدستور المصري على: "تلتزم الدولة بمُواجهة الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله. ويُنظم القانون أحكام وإجراءات مُكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الجسيمة عنه وبسببه". وقد تبنَّت الدولة رؤية مُؤداها أن مُكافحة الإرهاب لا يُعد التزاماً على عاتقها لحماية أمنها القومي فحسب، وإنما يستهدف أيضاً حماية أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وذلك في إطار مُقاربتها الشاملة لمكافحة

(2) Pages/ar/ae.rak.rakpp//:https **مرسوم بقانون اتحادي رقم 1**

صادر بتاريخ 2004 / 7/28 م

الموافق فيه 11 جمادي الآخر 1425 هـ

في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية

(3) **ا) ينظر المادة 86 عقوبات المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992**

الإرهاب.

انطلاقا من الالتزام الدستوري بمُكافحة الإرهاب، فقد وضع المُشَرّع حزمة مُتكاملة من التشريعات الوطنية التي تتسق مع التزامات مصر الإقليمية والدولية ذات الصلة بمُكافحة الإرهاب، وكذلك استراتيجية الأمم المُتحدة العالمية لمُكافحة الإرهاب على نحو يُحقق مُكافحة فعالة وشاملة لظاهرة الإرهاب بكافة أبعادها، كما استهدفت التشريعات تعزيز سُبُل التصدي للطرق المُستحدثة في مجال تمويل الإرهاب.

اتصالاً بما تقدم، صدر القانون رقم 94 لسنة 2015 لمُكافحة الإرهاب، وهو قانون شامل للتصدي لجرائم الإرهاب وتمويله من الناحيتين الموضوعية والإجرائية وتناول المحاور اللازمة للمُجابهة القانونية للإرهاب بإجراءات ناجزة وعقوبات رادعة، حيث استمدت أحكام هذا القانون من قرارات مجلس الأمن والصكوك والاتفاقات الدولية والإقليمية في مجال مُكافحة الإرهاب. وأتى بتعريفات جامعة للجماعة الإرهابية والإرهابي، والجريمة الإرهابية، كما قرر المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجريمة الإرهابية أو التحريض عليها بذات العقوبة المُقررة للجريمة التامة، ولو لم يترتب على التحريض أثر. ونظَّم المُشَرّع فيه ضوابط تجميد الأموال والمنع من التصَرُّف فيها وأوْجَبَ القانون تخصيص دوائر لنظر الجُنَح والجنايات والاستئناف والطعون في قضايا الجرائم الإرهابية.

كما تصدى ذلك القانون لظاهرة الإرهابيين الذين يغادرون أوطانهم للقتال بجوار جماعات الإرهاب، ومَدَّ نطاق التجريم لتسهيل التحاق الغير أو تعاونه أو عبوره خارج البلاد بغرض الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، إعمالاً لقرار مجلس الأمن رقم 2178 لسنة 2014. وتصدى المُشَرّع فيه كذلك للترويج لارتكاب الجريمة الإرهابية وللأفكار والمُعتقدات الداعية لاستخدام العُنف بالتجريم، فضلاً عن التصدي صراحةً لمشكلة الإرهاب الإلكتروني تواكباً مع التطورات الحديثة. كما قرر المُشَرّع عدداً من العقوبات التكميلية التي أجاز للمحكمة الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في الجرائم الإرهابية، وذلك في إطار مُراعاة اتخاذ التدابير التحفظية بهدف مُجابهة خطر عودة المحكوم عليه إلى نشاطه الإجرامي. وشملت ضوابط تجميد الأموال وتقرير المنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر بصفة تحفظية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذا القانون يكفل حقوق المتهم في محاكمة علنية عادلة ومنصفة أمام قاضيه الطبيعي المحايد والمستقل غير القابل للعزل، ومُراعاة حق المتهم في الاتصال بذويه وبمحاميه، وليس ذلك سوى التزاماً من المشرع بالأحكام الدستورية المقررة، وما توجبه تلك الأحكام كذلك من حفظ كرامة المتهم وعدم تعذيبه أو ترهيبه أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وخضوع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ومُراعاة حرمة الحياة الخاصة، وافتراض البراءة، وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة، بالإضافة إلى ما تتمتع به النيابة العامة في مصر من خاصية اعتبارها- وفقاً للدستور المصري- جزء لا يتجزأ من القضاء وكذا ما يتمتع به النائب العام من استقلال وحياد يجسده اختياره من مجلس القضاء الأعلى دون تدخل السلطة التنفيذية.

وقد جاء القانون السابق مُكملاً لقانون آخر وهو القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين بهدف حصار الإرهاب وتجفيف منابعه من خلال إعداد قائمة بأسماء العناصر والكيانات والجماعات التي تتورط في القيام أو التحريض على أعمال عنف أو الإخلال بالنظام العام من أجل تعقُّبهم وحظر أنشطتهم.

وقد روعي في هذا القانون أن يتم التجريم وفقاً لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب والمعايير الدولية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أفرد القانون تعريفاً للكيان الإرهابي والشخص الإرهابي وتمويل الإرهاب والأموال وتجميد الأموال والمحكمة المختصة. كما قام بوضع قواعد الإدراج بالنسبة للكيانات والأشخاص غير المُوجهةِ أعمالِهم إلى جمهورية مصر العربية، وكذلك إجراءات النشر وإجراءات الطعن وإدارة الأموال المُتحفظ عليها. وقد سمح هذا القانون بإدراج عدد من الجماعات الإرهابية المحلية، وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

كما صدر القانون رقم 14 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015، وذلك حرصاً من المُشَرّع المصري أيضاً على اتساق أحكام هذا القانون مع المعايير الدولية، خاصةً فيما تتطلبه من تحديد نطاق الأموال أو الأصول ومدلول تمويل الإرهاب وشمول التجريم سفر الأفراد للمُساهمة في الأنشطة الإرهابية. وقد استهدفت هذه التعديلات الآتي:

تعزيز قدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب قرارات مجلس الأمن والاتفاقات الدولية ذات الصلة، التي انضمت إليها مصر وصدقت عليها، وكذلك التوصيات الخاصة بمجموعة العمل المالي الدولية FATF، والمُتعلقة بالعقوبات المالية المُستهدفة في إطار مُكافحة الإرهاب وتمويله.

إضفاء مزيد من الشمولية على تعريف الكيان الإرهابي والأموال الإرهابية، حيث تم إضافة آثار جديدة تترتب على من يتم إدراجه على قوائم الإرهابيين أو على قوائم الكيانات الإرهابية، وكذلك فيما يتعلق بنشر قرار الإدراج للكيانات الإرهابية. أما فيما يتعلق بتعريف الأموال، فقد تم استبدال التعريف السابق بآخر أشمل وأوسع ليكون جميع الأصول المالية والموارد الاقتصادية أياً كان

نوعها أو وسيلة الحصول عليها. من جهة أخرى، تضمن التعديل كذلك الآثار المُترتبة على قرار الإدراج على قوائم الإرهابيين ومنها سقوط العُضوية في أي كيان تُساهم فيه الدولة أو المواطنون بنصيب ما، وكذا أي كيان مُخصص لمنفعة عامة، وتجريم نشاط الشخصيات الاعتبارية التي تتدخل في عمل إرهابي أُسوةً بالجماعات الإرهابية، وأخيراً تقرير غرامة إضافية عند تعَذُّر ضبط الأموال أو التصرف فيها لغير حسني النية.

وانطلاقا من رغبة الدولة في مُراعاة الاعتبارات العملية التي كشف عنها تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم 94 لسنة 2015، فقد صدر القانون رقم 15 لسنة 2020 بشأن تعديل قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه متضمنا ما يلى:

3- استبدل القانون تعريف الأموال أو الأصول الواردة بالمادة (1) ويشمل جميع الأصول المادية والافتراضية وعائداتها والموارد الاقتصادية وجميع الحقوق المُتعلقة بأيٍ منها وعَدَّدَ بعض الأدوات القانونية المُنشئة لتلك الحقوق. وشمل الأصول الافتراضية، وذلك بالإضافة إلى العناصر التي شملها التعريف الوارد بالنص القائم، وقصد من ذلك توافق القانون مع التعديلات التي طرأت على منهجية التقييم عن مجموعة العمل المالي ذات الصلة بالأصول الافتراضية ومُقدمي الخدمات. كما استبدل القانون المقصود بتمويل الإرهاب الوارد بالمادة 3 ليشمل الأموال والأصول الناتجة عن أي نشاط إرهابي فردي أو جماعي مُنظم أو غير مُنظم في الداخل أو الخارج بشكل مُباشر أو غير مُباشر. وأضاف الدعم المُتمثل في توفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويدهم بأسلحة أو مُستندات أو بأية وسيلة مُساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل، أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يُكن لها صلة بالعمل الإرهابي، وذلك بالإضافة إلى العناصر التي يشملها التعريف الوارد بالنص القائم، وقصد من ذلك توافق القانون مع المعايير الدولية في تحديد مدلول تمويل الإرهاب بمعنى يستوعب حالة وقوع الفعل الإرهابي أو عدم وقوعه وأكثر من ذلك ولو لم تكن له صلة مباشرة بالعمل الإرهابي

4- .استبدل القانون أيضاً المادة (13) الخاصة بتجريم تمويل الإرهاب بهدف شمول التجريم تمويل الإرهاب بقصد سفر أفراد الدولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم لارتكاب العمل الإرهابي أو التخطيط أو الإعداد له أو المُشاركة فيه، أو تقديم العون أياً كان شكله كما ساوى في النشاط بين الجريمة التي تقع بواسطة جماعة إرهابية أو شخص اعتباري، حتى تشمل الأنشطة الإرهابية للأشخاص الاعتباريين أيضاً توسيعاً لنطاق التجريم ، وأضافت مادته الثالثة إلى القانون رقم 94 لسنة 2015 المشار إليه فقرة ثالثة إلى المادة 39، أوجبت الحكم بغرامة إضافية تُعادل قيمة الأموال والأصول المُبيَّنَة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي خصصت للاستخدام في العمل الإرهابي، إذا تعَذَّر ضبط الأموال أو تم التصرف فيها للغير حسن. من ناحية أخرى، وبالنظر لأهمية تجفيف منابع الإرهاب ومكافحة مصادر تمويله، فقد صدر القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال والمُعدل بالقرار بقانون رقم 36 لسنة 2014، والذي جاء ليُواكب التطورات السريعة في مجال تمويل العمليات الإرهابية، وكذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF. وصدرت لائحته التنفيذية رقم 80 لسنة 2002 في 9 يونيو 2003 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء 951 لسنة 2003، وآخرها القرار رقم (457) لسنة 2020 والتي تهدف إلى وضع أُطُر تفصيلية وتفسيرية لأحكام القانون المذكور وتعديلاته، فضلاً عن مُواكبة المُستجدات في المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

وفي إطار المراجعة الدورية للتشريعات الخاصة بمنظومة مكافحة الإرهاب لتطويرها وتحديثها بما يواكب المستجدات، شهد عام 2020 تعديل بعض أحكام القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، وذلك بموجب القانون رقم 17 لسنة 2020، حيث أقرت التعديلات الآتي:

استبدال عبارة "الأموال أو الأصول" بكلمة "الأموال" أينما وردت في القانون المذكور، وذلك تماشيا مع التعديلات التي طرأت على منهجية التقييم الخاصة بمجموعة العمل المالي ذات الصلة بالأصول الافتراضية ومقدمي الخدمات من ناحية، واتساقا مع التعديلات التي استحدثها المشرع على تعريف "الأموال" الوارد في القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، والقانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب.

تم تحديد "الجهات" في مادة (١/ بند / حيث نصت على أن المقصود بالجهات هي "الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

إضافة المادة 14 مكرر بشأن أحوال المصادرة المقررة وسبل التصرف في حالة اختلاط المتحصلات عن الجرائم بأموال مكتسبة من مصادر مشروعة، حيث نصت المادة الجديدة إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها أو للوسائط المستخدمة أو التي أعدت لاستخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية. ويحكم بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال أو الأصول في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية."

إضافة المادة 17 مكررا حول التدابير التحفظية التي تشتمل على التجميد أو الحجز. تعديل المادة 16 مكررا بشأن الإجراءات التي يجوز اتخاذها ضد المخالفين، والتي من بينها توجيه تنبيه/ الإلزام بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة/ منع مزاولة الأعمال أو تعليقها أو تقييدها أو وقف النشاط وذلك لمدة لا تجاوز سنة.

إضافة المادة 9 مكرر التي تنص على أن "تلتزم جميع الجهات، كل فيما يخصه، بالاحتفاظ بإحصائيات شاملة تضمن فاعلية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

إضافة المواد (18 مكرر- 18 مكرر -1 18 مكرر -2 18 مكرر 3) بشأن تنظيم وتعزيز التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.

تجدر الإشارة كذلك إلى تعديل أحكام القانونين رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون ورقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات، وذلك بموجب القانون رقم 19 لسنة 2020، بما يقر عدم سريان أحكام الإفراج تحت شرط الواردة في قانون تنظيم السجون على المحكوم عليهم لارتكابهم أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 80 لسنة 2002 حول مكافحة غسل الأموال، وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

يُكَمِّل هذه التشريعات القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مُكافحة جرائم التقنية المعلوماتية والذي جاء ليُشدد الحصار على الجرائم الإرهابية من خلال تجريم أي فعل اختراق أو اعتداء على الأنظمة المعلوماتية للدولة أو أي فعل آخر باستخدام الوسائل المعلوماتية من أجل تسهيل ارتكاب جرائم إرهابية. ويُضاف لما تقدم، قانون رقم 14 المُعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2015 بشأن التنمية المُتكاملة لشبه جزيرة سيناء، والذي ينظم عملية تملك الأراضي والعقارات والاستثمار في سيناء.

من ناحية أخرى تسري أحكام القانون رقم 149 لسنة 2019 لتنظيم مُمارسة العمل الأهلي على المؤسسات الأهلية المصرية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية، وذلك لدعم العمل الأهلي بمظلة قانونية تُيسر على الجمعيات الأهلية العمل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية من أجل دعم خطط التنمية المُستدامة

. وفي الوقت نفسه، فإن القانون يُكافح كل أنشطة التمييز والعنف والإرهاب. وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 104 لسنة 2021 بخصوص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والتي نظمت ضوابط عدم استغلال العمل الأهلي في ممارسة أية أنشطة إرهابية أو أنشطة غسل أموال، ومن أبرز ما جاء بها المادة 41 التي تشير إلى حق الجمعيات في تلقي الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام القانون مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، والمادة 172 التي تلزم الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي والجهات التي تحتفظ ببيانات أو معلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلي بإتاحتها للجهات المعنية وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، كما تلتزم كذلك بوضع آليات تضمن التبادل الفوري مع أي جهة مختصة للمعلومات أو البيانات ذات الصلة التي تحتفظ بها، وأيضا المادة 182 التي تشترط ألا يكون المتطوع في العمل الأهلي من المدرجين على قوائم الإرهاب.

تحرص الدولة على تضمين القوانين الجديدة ما يلائم من النصوص التشريعية التي تتعلق بترسيخ منظومة مجابهة الإرهاب وتمويله ومكافحة جرائم غسل الأموال، حيث ألزم القانون رقم 18 لسنة 2020 بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي في مادتيه 12 و16 الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وكذا مقدمي التمويل الاستهلاكي المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط بمراعاة القواعد والمعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعليمات الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.

كما جاء القانون رقم 194 لسنة 2020 بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ليحدد آليات مكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال في المادة 141 التي تخول النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب. كما تنص المادة 180 على أن يعمل المعهد المصرفي التابع للبنك المركزي على تنمية المهارات في الأعمال المصرفية والمالية والنقدية والقانونية ونظم وخدمات الدفع وتكنولوجيا وأمن المعلومات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك للعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات بهدف مسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

من ناحية أخرى، صدر عدد من القرارات التي تعضد من المنظومة المصرية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، من بينها قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2020 بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائم العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 2 لسنة 2021 بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وكذلك قرار وزير التجارة والصناعة رقم 38 لسنة 2020 المنظم للضوابط الرقابية لسماسرة العقارات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد صادق الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي يوم ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٥ على قانون مكافحة الإرهاب الذي اقترحته الحكومة المصرية سابقا ورفعته إليه لاعتماده، وقد نُشر في الجريدة الرسمية وأصبح نافذ التطبيق[٤]

التشريع الجزائري

دمج المشرع الجزائري في المادة ٨٧ مكرر من قانون العقوبات، الأعمال الإرهابية بالأفعال التخريبية وعرفها بأنها:» كل عمل يستهدف أمن الدولة، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:[٥]

1/ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

2/ رقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3/ الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

4/ الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

5/ الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنه جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعة في خطر

6/ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

7/ عرقلة سير المؤسسات العمومة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

واجهت الجزائر، منذ عام ١٩٩١، ظاهرة الإرهاب في ظل من اللامبالاة والريبة. وكانت مكافحة هذه الآفة، التي تطلبت اللجوء إلى تنفيذ تدابير خاصة، تندرج دائماً في إطار قانوني يراعي كرامة الإنسان فلمواجهة هذه الحالة الاستثنائية، قررت السلطات العمومية في الجزائر أن تعلن حالة الطوارئ وفقاً للدستور، في شباط/فبراير ١٩٩٢ . ولئن أدت حالة الطوارئ هذه إلى بعض القيود في ممارسة بعض الحريات العامة، إلا أنها لم تعلق التزامات الدولة فيما يخص ضمان ممارسة الحريات الأساسية للمواطن التي ينص عليها النظام الدستوري الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها الجزائر.

فقد أحيطت جميع التدابير الاستثنائية التي اتخذت في إطار تطبيق حالة الطوارئ بضمانات لحماية حقوق الإنسان. ولم يفرض أي قيد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإضافة إلى ذلك، كانت عملية الحفاظ على النظام العام والدفاع عن الأشخاص وحماية الممتلكات التي يهددها الإرهاب تجرى دائماً في إطار القانون واحترام الالتزامات الناشئة من مختلف الصكوك الدولية التي التزمت بها الجزائر. وكان هذا العمل يرمي إلى تعزيز سيادة القانون وتهيئة الظروف التي مكّنت من إضفاء الشرعية على المؤسسات من خلال العودة إلى الاقتراع العام الحر والتعددي والديمقراطي بحق، والذي شهدته الجزائر في شتى الانتخابات التي جرت في الأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧ و١٩٩٩ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤.

وبذلك قامت الدولة، حرصاً منها على تسهيل العودة إلى السلم الاجتماعي، باتخاذ تدابير للرحمة كفيلة بإتاحة مخرج للإرهابيين الذين يرغبون في التماس سبيل التوبة وذلك باعتماد قانون الرحمة (الأمر رقم ٩٥-١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥) الذي نص على سلسلة من التدابير شملت الإعفاء من الملاحقات القضائية والتخفيف من العقوبات بشكل كبير.

وقد تعزز هذا القانون بالقرار الذي اتخذه السيد رئيس الجمهورية بتعميق مسار الوئام المدني وذلك بإجراء استفتاء يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن «المبادرة الشاملة لرئيس الجمهورية لتحقيق السلم والوئام المدني»، التي أقرها الناخبون بنسبة ٩٦,١٩ في المائة.

- وبموجب أحكام قضائية وقانونية، قضى هذا القانون، الذي سبق للبرلمان مناقشته وإقراره، بإلغاء أحكام الأمر رقم ٩٥-١٢ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ المتضمن تدابير الرحمة. ويقدّم هذا القانون ويتيح، بحسب الحال، للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب، الذين يعربون عن رغبتهم في وقف أنشطتهم، إمكانية الاستفادة من تدابير تتراوح بين الإعفاء من

(4) نص قانون مكافحة الإرهاب المصري

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/8/%

(5) قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، الطبعة -2- ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 39.

متابعتهم قضائياً وإطلاق سراحهم مع خضوعهم للمراقبة والتخفيف من العقوبات الصادرة في حقهم.

وقد أُسند بهذا الخصوص دور رئيسي للعدالة ذلك أن جميع اللجان المعنية بالبت فيمن يستحق الاستفادة من هذه التدابير، والتي يُتوَخى إنشاؤها في كل ولاية، يرأسها قضاة محترفون.

استثنى من الاستفادة من أحكام هذا القانون، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى وفاة أشخاص، أو مجازر جماعية، أو عمليات تفجير في أماكن عامة أو يرتادها الجمهور، أو عمليات اغتصاب.

وقد سمح تطبيق هذا القانون لآلاف الأشخاص، الذين لم يرتكبوا جرائم قتل في أثناء قيامهم بأنشطة إرهابية، بالاندماج مجدداً في المجتمع طبقاً لأحكام ذات الصلة من هذا القانون .

ويجدر التأكيد على أن تطبيق أحكام هذا القانون لم يكن يعني بحال من الأحوال وقف عملية مكافحة الإرهاب التي تعهدت الدولة الجزائرية بشنها ومواصلتها في إطار القانون.

وبعد هذه المرحلة، باتت الجزائر تسير على نهج جديد يرمي إلى تعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية.

ولوضع حد نهائي لآثار الأزمة التي مر بها البلد، صوّت الشعب الجزائري في استفتاء يوم ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ بأغلبية ساحقة لصالح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي عرضه رئيس الجمهورية عليه في صيغة مشروع في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وقد أعرب الشعب الجزائري، من خلال هذا الميثاق، عن امتنانه لأولئك الذين وقفوا بالمرصاد للحفاظ على البلد وأبدى تأييده لاعتماد تدابير ترمي إلى تدعيم السلم والمصالحة الوطنية وتدابير لدعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي.

ويعبر الميثاق عن إرادة الشعب الجزائري في بناء مستقبل يعمه السلم والاستقرار وفي الإعلان عن اعتقاده أن جميع الأشخاص الذين وقعوا ضحايا المأساة الوطنية وذوي الحقوق من أقربائهم جديرون باتخاذ تدابير تكفل لهم كرامتهم واحتياجاتهم الاجتماعية في إطار مسعى جماعي من التضامن الوطني.

ويجدر التذكير بأن العالم أجمع قد أدرك، منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حجم هذه الظاهرة العابرة للحدود التي يمكنها الإضرار بوئام المجتمعات وباستقرار الدول؛ الأمر الذي يحتم شن كفاح عالمي في إطار من التعاون الدولي، إذ هو السبيل الوحيد القادر على استئصال شأفة هذه الآفة نهائيا.

إن الجزائر التي طالما نادت إلى جبهة موحدة لمحاربة الإرهاب ماضية بحزم على هذا الدرب. فالجزائر التي انضمت إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية والإقليمية لمحاربة الإرهاب، تعتبر نفسها طرفاً في هذا الالتزام ولا تألوا جهداً في سبيل دعم كل مبادرة تسير في هذا الاتجاه.

وتظل الجزائر مقتنعة اقتناعاً تام اً بأنه يحسن بهذه المسائل الحساسة والراهنة من قبيل تعزيز حقوق الإنسان أن تُتناول في إطار تعزيز حوار صادق تسوده الثقة المشتركة بين جميع المؤسسات المعنية بهذه الإشكالية.

التشريع الاردني[6]:

عرف الإرهاب في الفقرة المادة ١٤٧ من قانون العقوبات لعام ٢٠٠١م بأنه استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أي كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا لعمل فردي او جماعي يهدف الاخلال بالنظام العام او تعريض حياتهم وامنهم للخطر او الالحاق الضرر بالبيئة او المرافق والاملاك العامة او الخاصة او المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية او تعريض الموارد الوطنية للخطر او التعريض او تعطيل احكام الدستور وقوانينه.

لقد تدرج المشرع الأردني في معالجته التشريعية لجريمة الإرهاب فأصدر قوانين عدة مواكبا الاتفاقيات الدولية والتي أثرت على سن هذه التشريعات التطور المستمر كما الاتي:

أولا: قانون العقوبات رقم (١٦) الصادر عام (١٩٦٠ أورد المشرع الأردني أحكام الإرهاب في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٠م، وذلك في المواد (١٤٩-١٤٧). حيث جاء تعريف الأعمال الإرهابية في المادة (١٤٧) من القانون المذكور كالآتي: (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرا. وبعد الأحداث المتلاحقة التي شهدها العالم من الاحداث دعت الحاجة الملحة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وتماشيا الذي مارسته الجماعات الإرهابية وخصوصا لوضع تعريف يواكب التطورات الخطيرة التي يمر بها العالم، فقد ألغى نص المادة (١٤٧) الواردة في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٠، وأدخل تعديلات على الفقرات (٣ و ٤ و ٥) من المادة (١٤٨) كذلك استبدل نص المادة (١٤٩) بنص جديد يتناول ثلاث صور من صور التجريم ولشمولية وحداثة القانون المعدل رقم ٣٩) (٥٤) لسنة ٢٠٠١ سنتناوله

(6) قانون منع الإرهاب الأردني، من خلال الموقع الإلكتروني net.jordanwatch.www.

بشيء من التفصيل مبينين فيه الصور الإرهابية التي حددها هذا القانون

ثانيا : القانون المعدل رقم (٥٤) لسنة (٢٠٠١) (٤٠ . نصت المادة (١٤٧/١) من قانون العقوبات المعدل رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠١ على أنه: (يقصد بعمل فردي أو جماعي كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا بالإرهاب استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأنه ذلك إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين.

فلقد توسع المشرع الأردني في تعريف الجريمة الإرهابية وحاول في هذا التعريف إضافة صور أخرى للتجريم، وقد نجح المشرع الأردني في القانون المعدل ومن خلال تعريفه للجريمة الإرهابية بالجمع بين التأثير النفسي وهو إدخال الرعب والخوف والتأثير المادي الناتج من العمل الإرهابي. لهذا ومن خلال المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني يمكن إجمال صور التجريم والعقاب من خلال:

١. التعامل بأموال مشبوهة ولها علاقة بنشاط إرهابي، كما وقد ألحق المشرع الأردني أي فعل يتعلق بأي من الأعمال المصرفية وبخاصة إيداع الأموال المشبوهة لدى أي بنك في الأردن. هدف المشرع من تضمين الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) هو منع تمويل الإرهاب وقد أعطت المادة المذكورة صلاحية إلقاء الحجز التحفظي على الأموال المشتبه بها والتي لها علاقة بنشاط إرهابي من قبل النائب العام، والمحكمة المختصة بأن الأموال موضوع الدعوى هي أموال لتمويل اذا ثبت من دعم الإرهاب وجبت مصادرتها ولقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعاقب) الإداري أو المسؤول في البنك أو المؤسسة بالحبس في حالة علمه بطبيعة العمل الذي قام به. أن الأردن قد انظم للاتفاقية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب المنعقدة سنة ١٩٩٩، حيث علما صادقت المملكة عليها بموجب القانون المؤقت رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣.

جرم المشرع الأردني من خلال نص المادة (١٤٨/١) المؤامرة لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، ولقد (عرف المشرع الأردني جريمة المؤامرة في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات وفرض المشرع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من (١٥-٣) لمرتكبي هذا العمل الإرهابي وفي بيان عناصر المؤامرة: فلقد قررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٩٥٨/٢٠٠٤ والذي جاء فيه (تتمثل عناصر جريمة المؤامرة بقصد القيام بأعمال إرهابية في التقاء إرادة شخصية أو أكثر وتفاهمهم على أمر معين وأن يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب أعمال إرهابية ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل معينة من شأنها أن .(...تحدث خطرا أما في الفقرة الثانية من المادة (١٤٨) فقد جرم المشرع الأعمال الإرهابية الخالية من ظروف التشديد بأن جعل عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. فالأعمال الإرهابية ذات خطورة عالية، وتمتاز بعقوبات قاسية على مرتكبيها، ويجب التأكد من أن ملابسات الفعل ترتقي إلى صفة العمل الإرهابي أما الجرائم الإرهابية ذات العقوبة المشددة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة فقد بينها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (١٤٨) ولتحقق التشديد فقد تطلب المشرع أن ينتج عن العمل الإرهابي ما يلي: في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة

١. إلحاق الضرر، ولو جزئيا أو أي وسيلة نقل أو أي منشآت أخرى.

٢. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو تعطيل أو جزئيا وسائط النقل أو إلحاق الضرر بها كلياً أن المشرع ذهب أبعد من ذلك في تشديد العقوبة حتى وصلت إلى الإعدام عند تحقق أفعال إلا الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (١٤٨): ويقضى بعقوبة الإعدام في أي من الحالات الآتية:

١. إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

٢. إذا أفضى الفعل إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر. ٣. إذا تم ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيميائية أو الإشعاعية أو ما شابهها. ومن صور العمليات الإرهابية التي أفضت إلى موت إنسان كما ورد في البند (أ) من الفقرة الرابعة، قيام أحدهم بإطلاق النار على فوج سياحي، ومقاومة لرجال الأمن مما أدى إلى موت أحدهم وجاء في قرار محكمة التمييز ((... والقيام بأعمال إرهابية أدى إلى موت إنسان).

وقد خص الشارع الأردني جريمة المؤامرة بالإعفاء وهذا ما جاء في نص المادة (١٠٩) حيث أعفى من اشترك في مؤامرة وأخبر السلطات فيها قبل البدء بتنفيذها، أما إذا ارتكب الفعل أو بدا به فيتم من أخبر السلطات بمؤامرة أو أي جريمة تهدد أمن الدولة تخفيف العقوبة ويستفيد من العذر المخفف أيضا قبل إتمامها أو قدم مساعدة في القبض على المتهمين الضالعين بارتكاب الجريمة ولو بعد مباشرة السلطات بملاحقتهم. تضمنت المادة (١٤٨/٥) تجريم صناعة أو إحراز مواد خطرة بقصد استعمالها لتنفيذ جريمة إرهابية أو مساعدة أحد على استخدامها، فعمل المشرع على تجريم هذه الأفعال من قبيل التحوط والاحتراز (السابقين للعمل الإرهابي

أما من حيث العقوبة حيث جعلها الأشغال الشاقة المؤقتة (١٥-٣ سنة)، واشترط المشرع أن يكون بأن فعله هذا إنما جاء بغاية تنفيذ جريمة إرهابية، أو لتمكين شخص آخر من القيام من يقوم بهذا الفعل عالما بها. ولقد جرم المشرع الأردني من خلال المادة (١٤٩/١) العمل على تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته أو العمل على تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي وجعل عقوبة مرتكب هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من (١٥-٣سنة)

إن نظام الحكم في المملكة ملكي وراثي، ويستند هذا النظام إلى سلطة تنفيذية تتمثل بالحكومة بالمصلحة الكلية للبلاد والتي تتمثل بالاستقرار وأي مساس بهذا المكون بأي شكل من الأشكال يعد مساسا ويشمل هذا الاستقرار جميع جوانب الحياة في المملكة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. ومن هنا جاءت حماية هذه المصلحة متجسدة بتجريم هذا النوع من الأفعال، وتعد الجريمة قائمة ومستحقة العقوبة بذلك حيث تتعدد الصور بمجرد العمل أو التحريض، ولم يحدد المشرع صورة ونوع هذا العمل، وكان موفقا وتتنوع في الزمان والمكان والذي يستطيع مرتكبو هذه الجريمة استغلالها. تناول المشرع الأردني احتجاز الأشخاص وأخذهم كرهائن بقصد ابتزاز جهة عامة أو خاصة، حيث جرم المشرع الأردني هذه الجريمة في الفقرة الثانية من نص المادة (١٤٩) والتي تنص على أنه (يعاقب أو احتفظ به رهينة بقصد بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة كل من احتجز شخصا ابتزاز أي جهة رسمية أو خاصة بأي صورة كانت أو أجبراها على القيام بأي عمل معين أو الامتناع عنه، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أدى هذا العمل إلى إيذاء أحد وبالإعدام إذا أدى إلى موت أحد) وتدرج المشرع في عقوبة هذه الجريمة في ثلاث صور وهي الأشغال الشاقة المؤقتة من (١٥-٣) سنة، والصورة الثانية إذا أدى الفعل إلى إيذاء أحدهم الأشغال الشاقة المؤبدة، وفي الصورة الثالثة تم تشدي العقوبة إلى الإعدام في حالة موت أحد جرم المشرع الذي أراضي المملكة أو المساعدة على القيام لأردني التسلل أو محاولة التسلل من وبذلك حيث عد المشرع هذه الجريمة من الجرائم الإرهابية. وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٩/٣) من قانون ونظمت كل دولة قوانينها الخاصة بدخول ومغادرة العقوبات، فلكل دولة منافذ حدودية معترف بها دوليا (

وجاء تجريم هذا الفعل لردع أي تسلل للقيام بأعمال إرهابية، حيث أن أغلب العمليات الإرهابية تتم ٤٩) بواسطة دخول عناصر من الخارج. ولقد عاقب المشرع حسب نص المادة المتسلل أو من يحاول التسلل أو من يقدم المساعدة لهم (بنفس العقوبة وهي الحبس.

ثالثا قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦). مع التطور النوعي الملحوظ في ارتكاب الجرائم لقد صدر قانون منع الإرهاب الأردني تماشيا الإرهابية، وفي مرحلة حرجة تمر بها المنطقة، ولكي يتميز القانون بالفعالية والمرونة من حيث مواجهته جريمة غير تقليدية مثل الجريمة الإرهابية كان لابد من صدور هذا القانون بهذه الصيغة ونعني بذلك أن قوانين العقوبات في مفهومها العام تعاقب على ارتكاب الجريمة بعد وقوعها، ولا تعاقب على الأعمال على المشرع التحضيرية، ولكن عندما نكون بصدد جريمة في منتهى الخطورة مثل جريمة الإرهاب كان لزاما بعد التفجيرات في جريمة الإرهاب، خصوصا الخروج عن التقليدية والمعاقبة على الأعمال التحضيرية تحديدا من هنا جاء الدموية التي هزت عمان بتاريخ تشرين الثاني عام ٢٠٠٥ والتي أدت إلى مقتل (٦٠) شخصا (التوسع في نطاق التجريم.

إن العمليات الإرهابية تمر بمراحل التحريض ومن التخطيط ثم يأتي تنفيذ العمل الإرهابي، والمرحلة الأخيرة تبرر هذا العمل، ومن خلال السياسة الأردنية لمكافحة الإرهاب المذكور والذي نحن بصدده يحاول الشارع الأردني محاصرة العمل الإرهابي بمكوناته الأربعة لذلك فإن السمة الغالبة لهذا القانون هو أنه) امتاز بأنه قانون وقائي يحاول مكافحة الجريمة قبل وقوعها. فلقد عرف المشرع الأردني وبالمادة الثانية من هذا القانون العمل الإرهابي بأنه (كل عمل مقصود أو إيقاع أضرار في الممتلكات العامة أو الخاصة أو في وسائط النقل أو البيئة أو في البنية التحتية أو في مرافق الهيئات الدولية أو البعثات الدبلوماسية إذا كانت الغاية منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور أو القوانين أو التأثير على سياسة الدولة أو الحكومة أو إجبارها على عمل ما أو الامتناع عنه أو الإخلال بالأمن الوطني بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف). ولقد بين المشرع الأعمال التي عدها أعمال إرهابية في المادة (٣) من هذا القانون حيث جاء فيها: ((... تحظر الأعمال الإرهابية ويعد في حكمها الأعمال الآتية:

أ. القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد سواء وقع أو جزئيا استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كليا لم يقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ب. تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج.

ج. تأسيس أي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو الانتساب إليها بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج. وبالمادة (/أ٣) من القانون فلقد جرم المشرع الأردني أي مساعدة مالية تقدم لارتكاب جريمة إرهابية، أي كان شكل هذه

المساعدة سواء (بالتقديم أو الجمع أو التدبير)، و عد المشرع أن الجريمة قائمة حتى لو إذا كان القصد منها هو ارتكاب عمل إرهابي، أو العلم بأن هذه لم تكن كذلك فعليا الأموال ستستخدم لقيام العمل الإرهابي سواء جميعها أو جزء منها، ولقد شملت الحماية الجزائية للمشرع من خلال النص جميع الأعمال الإرهابية المنوي ارتكابها ضد المملكة (ومواطنيها ومصالحها في الخارج والقيام بتجنيد الأشخاص إرهابيا.

د. وبالفقرة (ب) من ذات المادة عد المشرع الأردني عملا بهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويأخذ التجنيد اتجاهات عدة منها القيام بتدريب ، إرهابيا يوائهم، وتزويدهم بالمال والسلاح أو بإقناعهم لارتكاب عملا المجندين، وتشمل صورة التجنيد هذه الأشخاص داخل المملكة أو خارجها، ولقد جاء في الفقرة تجنيد أشخاص داخل المملكة أو خارجها للالتحاق بالمجموعات التي تهدف إلى ارتكاب أعمال إرهابية داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج)) إذ لم يحدد المشرع جنسية هؤلاء الأشخاص طالما أنهم يرتكبون الأعمال الإرهابية ضد المملكة أو مواطنيها ومصالح المملكة في الخارج وبالفقرة (ج) من المادة (٣) تناول المشرع الأردني الاحتياجات اللازمة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية حيث جرمت أي مكون يهدف إلى القيام بأعمال إرهابية سواء كان من خلال تأسيس جماعة أو إنشاء جمعية، أو الانضمام إليها، طالما كان القصد من ذلك أن توجه الأعمال الإرهابية ضد المملكة أو مواطنيها أو مصالح المملكة في الخارج. وبالمادة (٤) القانون من سلطة المدعي العام، من حيث فرض الرقابة من هذا القانون فقد على محل المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته، كما يتم منع المشتبه به من السفر خارج البلد، وتفتيش مكان تواجد الأشخاص المشتبه بهم والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاطه، ويمكن إلقاء الحجز التحفظي على أموال المشتبه به، وأكد المشرع من خلال المادة (٥) على وجوب إبلاغ السلطات المختصة (المدعي العام، الأجهزة الأمنية) بوجود مخطط إرهابي يستهدف المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج، كذلك بوجوب الإبلاغ عن أي معلومة تتعلق بنشاط إرهابي. أما المادة (٦) من القانون فقد جرم فيها المشرع من يدلي بمعلومات غير صحيحة أو مضللة للعدالة عن عمل إرهابي وبعلمه وجعل عقوبة ذلك الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين معا ونظم القانون من خلال المادة (٧) حيث عاقب القانون مرتكبي الأعمال الإرهابية المبينة في المادة الثالثة، بالأشغال الشاقة المؤقتة من (١٥-٣) سنة ما لم ترد عقوبة أشد في قانون آخر. كذلك عاقب من يخالف ما ورد في المادة الخامسة من القانون بالحبس من مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة عاما أن المشرع قد قام بمضاعفة العقوبة في حالة إذا كان مرتكب الجرم موظفا سنوات، علما حدد قانون منع الإرهاب في نص المادة (٨) محاكم أمن الدولة كجهة مختصة للنظر في الجرائم الواردة فيه.

التشريع العراقي

لقد عرف قانون مكافحة الارهاب العراقي الارهاب بأنه: كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة مستهدفا فرداً او مجموعه افراد او منظمات او مؤسسات رسمية كانت او غير رسمية اوقع اضراراً بالممتلكات العامة او الخاصة بهدف الاخلال بالنظام العام والامن والاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الخوف والفزع والرهبة في نفوس الافراد واثارة الفوضى والنزاعات في البلد تحقيقاً لغايات إرهابية[٧]

جهود المشرع العراقي لمكافحة الجريمة الإرهابية.

والإرهاب في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. يتبين أن عدم معالجة المشرع العراقي للجريمة الارهابية بكونها جريمة مستقلة يشكل نقصا جوهريا في ذلك التشريع، نظرا لان معالجة الجريمة الارهابية تتطلب اخضاعها الى نظام قانوني خاص لمواجهة اثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها. ولقد ورد مصطلح الإرهاب في بعض نصوص القانون على النحو الآتي:

- المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد من المذاهب التي ترمي إلى تغيير على سـ ج أيا ذ أو رو بع سنوات أو الحبس كل من حب مبادئ الدستور الأساسية في النظم الأساسية الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أي في ذلك". وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا - المادة (٣٦٥) «يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة".

المادة (٣٦٦) على أنه «... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار من استعمل القوة أو العنف أو

(7) ينظر: المادة (1)من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم13 لسنة 2005

الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص".

قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥ عرفت المادة الأولى من القانون الإرهاب بأنه «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرد أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف لغايات إرهابية". والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لمعنى الإرهاب إنما قام بذكر الأفعال التي يعدها إرهابية محددا إن المشرع العراقي لم يضع تعريفا وهو بذلك قد ساير أغلب التشريعات ومنها تعريف المشرع المصري للجريمة الإرهابية. ومن خلال التعريف ولكي تتصف الأفعال بصفة الإرهاب يجب أن تكون غايتها إرهابية. ولقد بينت المادة الثانية الأفعال التي عدها المشرع من الجرائم الإرهابية، حيث أخذ المشرع في حسبانه أن يشمل نطاق التجريم العدد الأكبر من الأفعال الإرهابية مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها، وهذه الأفعال هي:

١. العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم لمشروع كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذا للخطر وتعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا إرهابي منظم فردي أو جماعي.

٢. العمل بالعنف والتهديد على التخريب أو هدم أو إتلاف أو أضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار.

٣. من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له وكذلك الإسهام والاشتراك في هذا المجال.

٤. العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح وبالتحريض أو التمويل.

الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع إرهابي.

٥. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق على وفق اتفاق نافذ.

٦. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو آليات أو أجسام أيا المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات.

٧. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو الابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب. وقد ضمن المشرع ومن خلال المادة الثالثة من القانون الأفعال التي تعد من جرائم أمن الدولة فورد فيها «تعد بوجه خاص الأفعال الآتية من جرائم أمن الدولة:

١. كل فعل ذي دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكلفها القانون.

٢. كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم أو شكل الدولة المقرر في الدستور.

٣. كل من يتولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي قطعة عسكرية أو مدينة بغير تكليف من الحكومة.

٤. كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض.

٥. كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة". وجعل المشرع العراقي وبالمادة (٤) من ذات القانون، عقوبة الإعدام لكل من الفاعل الأصلي ن خلال مروره م والشريك، والمحرض والمخطط والممول، باعتبار أن العمل الإرهابي لا يظهر للوجود إلا بمراحل التحريض والتخطيط والتمويل ثم يأتي دور منفذ هذا العمل والشريك فيه، وشملت عقوبة الإعدام.

الأفعال الواردة في المادة الثانية والثالثة من القانون، وجعل عقوبة السجن المؤبد على كل من تستر على إرهابيا إرهابي أو أخفى عن عمد عملا ونظمت المادة الخامسة، من القانون الإعفاء والأعذار القانونية المخففة حيث أعفت الفقرة الأولى من يقوم بإخبار السلطات قبل وقوع الجريمة وأدى إخباره إلى القبض على المجرمين أو حال دون وقوعها، من أخبر – قبل إلقاء القبض

عليه- السلطات عن معلو مات بعد وقوع مخففا في حين عدت الفقرة الثانية عذرا الجريمة واكتشافها وأدت هذه المعلومات إلى القبض على مرتكبي الجريمة. وحددت المادة عقوبة السجن من تمتع بالعذر المخفف. أما المادة السادسة من القانون فقد تضمنت الأحكام الختامية والتي عدت الجرائم الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف.

التشريع التونسي

قانون أساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ مؤرخ في ٧ أوت ٢٠١٥ . يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال باسم الشعب، وبعد موافقة مجلس نواب الشعب. يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه

: الفصل الأول. يهدف هذا القانون الأساسي إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقا للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل الثاني. على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني .

. يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون : * وفاق : كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه. * تنظيم : مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه. * جريمة عبر وطنية : تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية : . إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر، . إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر، . إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني، . إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو تنظيم يمارس أنشطة إجرامية في دولة أوأكثر. إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار في الإقليم الوطني. * الإقليم الوطني : الفضاءات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو ولايتها طبق المعاهدات الدولية المصادق عليها. ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت. * طائرة في حالة طيران : تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مباشرة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة. * طائرة في حالة استخدام : تعد الطائرة في حالة استخدام منذ أن يشرع الأعوان العاملون بالمطار أو طاقم الطائرة في تجهيزها لغرض الطيران حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط لها. وتشمل حالة الاستخدام في كل الحالات كامل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران. * الأشخاص المتمتعون بحماية دولية : الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية: 1 . رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له. 2 . رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له. 3 . أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة. * المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري: جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتا دائما بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى. * الأموال : الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها والسندات والوثائق و الصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها أو متعلق بها تجميد: فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة. * المصادرة : الحرمان الدائم من الممتلكات، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة. * المواد النووية : البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٥ في المائة من البلوتونيوم،٢٣٨- واليورانيوم المزود النظير المشع ٢٣٥ أو النظير المشع ،٢٣٣ واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام ، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم. * مرفق نووي: 1 . أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهّز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو لأي غرض آخر. 2 . أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو خزن أو معالجة أو نقل أو استعمال أو تداول مواد مشعّة أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق بها ضرر أو أسيء استعمالها أن يؤدي إلى انطلاق كمية كبيرة من الإشعاعات

أو الموادّ المشعّة. * المواد المشعة : المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائيا وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما وجسيمات النيوترونات والتي قد تسبب نظرا لخاصياتها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني الجسيم أو تلحق أضرارا كبيرة بالممتلكات أو البيئة. * الأسلحة البيولوجية : عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو توكسينات بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا تبررها أغراض الاتّقاء أو الوقاية أو أغراض سلمية أخرى، وكذلك أسلحة أو وسائل إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة. * الذات المعنوية : كلّ ذات لها موارد خاصّة بها وذمّة مالية مستقلّة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.

الفصل الثالث: .تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه. ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل الباب الأول في مكافحة الإرهاب وزجره القسم الأول أحكام عامة.

الفصل الرابع: يعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت، على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطرا باحتمال ارتكابها. وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما. ويعد مرتكبا للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيري لتنفيذه

. الفصل الخامس/. يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقلّ عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني. ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقرّرة قانونا أو بعضها. الفصل ٧ .يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون. تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية وفي جميع الأحوال لا يقل مقدار الخطية عن خمس مرات قيمتها المستوجبة للأشخاص الطبيعيين. وتقضي المحكمة بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو حلها. ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال. الفصل ٨ .يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.[٨]

التشريع اللبناني

دولة لبنان من اول الدول التي وضعت التشريعات الجنائية في الوطن العربي التي يتضمن نصوصا تجرم الأعمال الإرهابية ويعاقب عليها منذ صدوره في سنة ١٩٤٣م.

إذ يعرف الأعمال الإرهابية على أنها جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة من الذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما [٩]

التشريع اليمني

استهلت اليمن تقريرها الى لجنة مكافحة الارهاب بمجلس الامن الدولي (الوثيقة (٢٠٠٢/٢٠٤) بالإشارة الى انه نظرا لأنه لم يتم تحديد مفهوم الارهاب بعد وحيث ان قرار مجلس الامن الدولي رقم(١٣٧٣) الصادر بتاريخ ٢٨ / ٩/ ٢٠٠١ م لم يتضمن تحديد مفهوم الارهاب لذلك فان اعداد هذا التقرير يستند الى الالتزامات التي ارتبطت بها اليمن وبموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعلام ١٩٩٨ م والتي ميزت بين الارهاب والكفاح المسلح ومن هنا ف[١٠]إن المشرع اليمني لم يضع تعريفا محددا للإرهاب

(8) عـدد 63 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية — 7 أوت 2015 صفحـة 2163

(9) **ينظر : نص المادة 314من قانون العقوبات اللبناني**

(10) **دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن اصدارات الامم المتحدة / فينا 2009 ص 12**

وانما اورد طائفة من الجرائم نظرا لخطورتها كما هي مبينة في النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢ اذ نصت المادة ١٣٨ منه بانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض للخطر عندا وسيلة من وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية او عطل سيرها باي طريقة وكذا القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٣ والخاص بالطيران المدني وفي عام ١٩٩٨ عمد المشرع اليمني الى اصدار قانون رقم ٢٤ الخاص بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اذ تندرج في العقوبات على الجرائم الارهابية وفقا لحجم المصلحة المراد حمايته[11].

(11) ينظر: نص المواد (137- 138- 139- 142- 144- 147- 301) من القرار الجمهوري رقم 212 لسنة 1992 م

الفصل الثاني

استراتيجيات ومواثيق مكافحة الإرهاب داخل الدول العربية

تساعد الجامعة العربية الحكومات الوطنية في الوطن العربي بالتنسيق حول التحقيقات والملاحقات القضائية وتسهيل التعاون القضائي في عدد من قضايا المتعلقة بالإرهاب. من خلال إنشاء سجلاً عاما وجمع المعلومات حول الإجراءات القضائية من جميع الدول العربية وتحديد الروابط المحتملة.

االستراتيجية ومعايير الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب- والدول العربية

تعتبر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) أداةٌ عالمية لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب. ومن خلال اعتمادها بتوافق الآراء في عام ٢٠٠٦، اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأول مرة على نهج استراتيجي وتنفيذي مشترك لمكافحة الإرهاب. والاستراتيجية مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره، واتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. وتشمل هذه الخطوات العملية تشكيلة واسعة من التدابير تتنوع ما بين تعزيز قدرة الدول على مواجهة التهديدات الإرهابية وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بشكل أفضل.

ترتكز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تتخذ شكل قرار وخطة عمل مرفقة (A/RES/60/288) من أربع ركائز، هي:

- معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛
- تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته؛
- تدابير لبناء قدرة الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛
- اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب.

أعرب مجلس الأمن باعتماد قرارالمجلس ٢٢٥٣ (٢٠١٥) عن التصميم على التصدي للتهديد الذي يمثله تنظيم "داعش"ل السلم والأمن الدوليين ، وما يرتبط بها الأفراد والجماعات. وفي الفقرة ٩٧ من القرار، طلب المجلس ذلك أقدم تقريرًا أوليًا على المستوى الاستراتيجي عن التهديد، متبوعًا بتحديثات كل أربعة الشهور. وطلب المجلس في قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧) أن أواصل ذلك تقديم تقارير على المستوى الاستراتيجي كل ستة أشهر تعكس خطورة التهديد، فضلا عن نطاق جهود الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مواجهة التهديد.

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

أصدَر مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة قراراً اعتبر فيه أن فعل الإرهاب يشكل تهَديداً للسِلم والأمن الدوليين، وقام بِفَرض تعهّدات مُلزِمة على الدول الأعضاء. ودعا قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٣٧٣) ، الذي تم تبنيه بالإجماع في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، الدول الأعضاء إلى اتخاذ عدد كبير من الخطوات، بما في ذلك تَجريم الإرهاب، وتأمين الحدود، ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، والتعاون عَبْر الحدود بشأن إنفاذ القانون، ومُعالجة إساءة استعمال الإنترنت، ومَنع التَطَرُّف في السجون. وبموجب القرار أيضاً، تم تشكيل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وهي مجموعة مكونة من حوالي (٥٠) خبيراً يتولون مُهمة تقديم التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة لمُراقبة امتثال الدول لأحكامه، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قُطرية وتقديم التوصيات.

يعد مَجلس الأمن الدولي سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، لذا تُعدّ قراراته مُلزِمة لهذه الدول. لكن الجمعية العامة لا تستطيع فعل ذلك، وإن كانت قراراتها تُضفي المَزيد من الشرعية على قَضية ما، لأنها الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بتمثيل مُتساوٍ.

- الدول العربية في خطى مكافحة الإرهاب .

لقد خلصت الجهود العربية لمكافحة الارهاب إلى إقرار الاستراتيجية الامنية العربية التي اعتمدها مجلس الوزراء الداخلية

العرب في عام ١٩٨٣م وقد نصت على امن الوطن العربي وحمايته من محاولات الارهاب والتخريب الموجهة من الداخل والخارج.
وفي عام ١٩٨٧م ظهرت للمرة الاولى فكرة ابرام اتفاقية عربية لمكافحة الارهاب في اجتماع وزراء الداخلية العرب وبدأت أولى خطواته العملية لإقرارها في مطلع التسعينات الا انها توقفت بسبب حرب الخليج وفي عام ١٩٩٧م اعتمدت تلك الاستراتيجية والتي تبرز أهمية هذه الاتفاقية في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب، وحددت سبل التعاون فيما بينها لمكافحته، وهو تعريف جرى تدوينه بشكل قانوني عبر هذه الاتفاقية بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الإدارة الأمريكية والحركة الصهيونية ومعها معظم الدوائر الغربية من جهة، وبين الدول العربية مؤيدة من دول إسلامية وأفريقية من جهة أخرى[١٢].

وقد مرت تلك الاتفاقيات بمراحل متعددة حيث قطعت شوطا بدأ بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام (١٩٥٠)، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (١٩٦٠)، مؤتمر قادة الشرطة والأمن العربي (١٩٧٢)، ومؤتمري الداخلية العرب عام (١٩٧٧) و(١٩٨٢).

وقد تم إقرار الكثير من الاستراتيجيات لتدعيم التعاون الأمني:

١. الإستراتيجية الأمنية العربية.
٢. الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.
٣. الإستراتيجية العربية الإعلامية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة.
٤. الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.
٥. الإستراتيجية العربية للحماية المدنية
. كذلك فقد تم إقرار الكثير من الخطط المرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

لقد عرفت الاتفاقية الإرهاب تعريفا وصفيا بأنه: « كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فرديا أو جماعيا، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.»[١٣]

كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة أعطت تعريفا للجريمة الإرهابية بأنها:» أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

أولا: اتفاقية العهد والاتفاق:

نص وثيقة العهد والاتفاق التي وقعت من قبل القيادات الجنوبية والشمالية اليمنية في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٧ شعبان ١٤١٤ هـ الموافق ١٨ يناير ١٩٩٤ م على وثيقة العهد والاتفاق والتي نصت في مقدمتها على مكافحة الإرهاب.

١- تؤكد لجنة الحوار ما تضمنه بيان الحكومة بالنسبة للإجراءات الخاصة بمناهضة الإرهاب وضرورة الالتزام بسياسة اليمن المناهضة للإرهاب المحلي والخارجي، وأبعاد العناصر غير اليمنية التي تتوفر بحقها دلائل كافية لمزاولتها لأعمال تخالف سياسة اليمن وقوانينها أو تروج أو تحرض على مثل هذه الأعمال وإبعاد من تثبيت إدانتهم بعد محاكمة شرعية وعلنية تضمن فيها إجراءات العدالة وتنفيذ العقوبة القانونية ويتم ذلك عبر الأجهزة المختصة. ومنع استقدام أو دخول أو توظيف أو إيواء العناصر المتهمة بالإرهاب.

٢. تعلن لجنة الحوار للقوى السياسية وقوفها ضد أي تهاون أو تلكوء عن اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة من قبل الأجهزة المعنية ضد المتورطين بالأعمال الإرهابية والتخريبية.

٣. يعتبر كل من يأوي متهماً أو التستر عليه تعلن الأجهزة الرسمية اسمه أو هارباً من السجن، مخالفاً للقانون وتتخذ ضده الإجراءات القانونية.

٤. توضع خطة لإلقاء القبض على الفارين.. والمطالبة عبر الإنتربول أو عبر القنوات الدبلوماسية بتسليم المتهمين من غير اليمنيين أو الفارين إلى الخارج من اليمنيين أو إجراء محاكمتهم غيابياً.

٥. تستكمل التحقيقات مع المتهمين في قضايا الإرهاب والتخريب بعد إجراء التحريات وجمع المعلومات وفي إطار تكامل التحقيقات والربط بين القضايا ويتولى التحقيق في هذه القضايا محققون مختصون وأكفاء تتوفر فيهم الحيدة، وعلى أن تحال القضايا إلى النيابة أولاً بأول.

٦. تؤكد لجنة الحوار للقوى السياسية على سرعة إصدار لائحة حمل السلاح وتنظيم العمل بها، والنظر في القانون الحالي

(12) دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن اصدارات الامم المتحدة / فينا 2009 ص8
(13) التمييز بن المقاومة والإرهاب- وجهة نظر قانونية- هاني الدحلة، ، مرجع سابق، ص 125

لجعله أكثر صرامة للحد من حمل السلاح وانتشاره والاتجار به.
٧. يتم التحري والتأكد من وجود معسكرات أو مقرات للإعداد والتدريب على أعمال العنف واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
٨. لا تتجاوز خطة التنفيذ وإجراءاته مدة ثلاثة أشهر.
٩. كل الإجراءات المذكورة في البنود السابقة تتم وفقاً للقوانين النافذة وقواعد العدالة.
التنفيذ: -
١. تضع وزارة الداخلية خطة لإلقاء القبض على المتهمين الفارين أو الهاربين من السجن، أو الذين يقفون وراء المتهمين وبإسناد عسكري من قبل وزارة الدفاع عند الحاجة.. تحت قيادة وزير الداخلية وتقدم الخطة لمجلس الوزراء خلال أسبوع للمصادقة عليها.
٢. يقدم وزيرا الداخلية والعدل كشفاً بأسماء المحققين المختارين للتحقيق في هذه القضايا - لمصادقة رئيس الوزراء.
٣. تجرى المحاكمات في مواقع حدوث الجريمة - وتنسق النيابة العامة مرافعاتها للربط بين القضايا في حالة أن المتهمين في قضية ما شركاء أيضاً في قضايا حدثت في مواقع أخرى - وتقدم النيابة العامة وممثلوها في المحافظات القضايا للقضاء أول بأول.
٤. يقدم وزيرا الداخلية والعدل تقريراً نصف شهري لمجلس الوزراء عن سير القضايا - والوقوف بحزم أمام أي تلكؤ أو تباطؤ من أي جهة.

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة، وبمقر الأمانة العامة لجامعة الدول (العربية في ٢٢/٤/١٩٩٨ بعد التقاء مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وتمثل الاتفاقية خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي، لأنها صدرت من أعلى جهات أمنية وقضائية، وبدأ سريان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في ٨/٤/١٩٩٩، اذ دخلت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب حيز النفاذ في ٧/٥/١٩٩٩ م.

التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب.

إن الجريمة الإرهابية ولما تمتاز به من خطورة أصبح من الصعوبة بمكان أن تواجهها الدول منفردة لذلك لجأت الدول العربية من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إلى خلق حالة من التعاون والتكامل الأمني لمواجهة هذه الجريمة
أما التعاون الأمني من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد استند على ركائز أساسية هي:
- تدابير أمنية لمنع الإرهاب حيث تعاهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، تعهدت إذ فضلا هذه الدول بالحيلولة دون تسلل اي تنظيم لحدودها البرية والبحرية والجوية لمنع اي حالات تؤدي الى ارتكاب الاعمال الارهابية سواء أكان تخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية الى أراضيها أو جعلها مسرحا للعناصر الإرهابية أو إقامتها على أراضيها وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ وبهذا المعنى فإن الدول المنظمة تمتنع عن تقديم أي مساعدة من أي نوع كان والامتناع عن،وتحت أي ذريعة أو صورة من الصور، كما تلتزم الدول بحماية تقديم أي دعم سواء كان لوجستيا أو عسكريا الشخصيات والمنشآت الحيوية، وأن يتوج ذلك بإنشاء وتحديث قاعدة للبيانات والمعلومات للمتابعة ورصد الإرهابيين، وتعزيز الإعلام الأمني لكشف خطورة الجماعات الإرهابية ومدى ضررها على المجتمع بكافة فعالياته.
- تدابير وطنية لمكافحة الإرهاب. وتتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتسليمهم، كذلك توفير الحماية للعاملين على إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة تطبيق العدالة ولمصادر المعلومات والشهود، الإرهاب بما في ذلك تشجيع وتأمين المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية.
نجحت الاتفاقية عندما تبنت مبدأ رئيسا في مجال منع ومكافحة الإرهاب هو مبدأ تصعيب الهدف وهو مبدأ وقائي وهو يعني أن تتخذ الجهات الأمنية كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها الحيلولة دون وصول أسلحة ومتفجرات إلى أيدي الإرهابيين، وتبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ومن ثم تحول دون ارتكاب المزيد من الحوادث الإرهابية
وبغية الوصول إلى مستوى أمني عربي رفيع المستوى اتفقت الدول العربية على أن تتعاون فيما بينها على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية وتوفير المساعدات الفنية لإعداد برامج عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية ولرفع مستوى إدائهم، وذلك من خلال ثلاث قنوات رئيسة حددتها المادة الرابعة من الاتفاقية

تعاهدت الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات في ما بينها حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، ووسائل الاتصال التي تستخدمها الجماعات الإرهابية.

وأن تخطر دولة متعاقدة أي دولة متعاقدة أخرى –على وجه السرعة- بما لديها من معلومات عن أية جريمة إرهابية ارتكبت في إقليمها بهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، أو بما قد يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم.

- التعاون القضائي العربي لمكافحة الإرهاب

نصت اتفاقية التعاون العربي في المجال القضائي وذلك في خمسة أمور وهي كالآتي:

- تسليم المجرمين. أحكام التسليم بوجه عام: يقصد بتسليم المجرمين مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دول بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها المادة (١) في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٥/١١٦)

- لقد أبرمت الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، كالاتفاقية المصرية الجزائرية المبرمة سنة ١٩٦٤، والاتفاقية المصرية التونسية المبرمة سنة ١٩٧٦. أو معاهدات جماعية كاتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة في سنة ١٩٥٣، واتفاقية الرباط للتعاون القضائي في المواد الجزائية والمدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية المبرمة سنة ١٩٨٣، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة سنة ١٩٥٨. أحكام التسليم في الاتفاقية العربية: وبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، فقد تناولت أحكام تسليم المجرمين في المادة الخامسة من الفصل الثاني من الاتفاقية حيث اتفق الأطراف على أن الجرائم الإرهابية لا تعد جرائم سياسية ولو كانت بدافع سياسي، وتعهدت كل دولة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول.

- ولقد استثنت الاتفاقية تطبيق تسليم المجرمين في حالات معينة ذكرتها الاتفاقية على سبيل الحصر وهي الجرائم ذات الصبغة السياسية، وجرائم الإخلال بالواجبات العسكرية، والجرائم التي صدر فيها حكم بات غير قابل للطعن، والجرائم التي سقطت فيها الدعوى بمضي المدة أو سقطت فيها العقوبة بالتقادم، والجرائم التي صدر فيها عفو لدى الدولة طالبة التسليم في حالة ما إذا كان الإرهابي من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم وكان النظام القانوني لهذه الدولة لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، ولها أن تستعين في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم وأعطت الاتفاقية الإمكانية للدول بتأجيل تسليم المجرم المطلوب تسليمه إذا كان قيد المحاكمة أو أن يكون، بشرط قيام الدولة بإعادته، مؤقتا خاضعاً لتنفيذ عقوبة في جريمة أخرى، ويجوز للدولة تسليم الشخص المطلوب تسليما إلى الدولة التي قامت بتسليمه قبل البدء بتنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم. ومن أجل تسهيل التسليم بين دول الاتفاقية فإنه لا يعتد بالتكيف القانوني للجريمة ومقدار العقوبة والذي نصت عليه قوانينها الداخلية.

- . ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية سواء سماع شهادة الشهود أو تبليغ الوثائق القضائية، إجراء المعاينة وفحص الأشياء ومع ذلك أعطت لها حق رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذ كانت الجريمة محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أو من شأنها المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام. كما يجوز للدولة ولأسباب قهرية تأجيل تنفيذ طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة الطالبة شريطة أن يتم إخبار الدولة الطالبة بهذا التأجيل الإنابة القضائية محددة في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه فلا يجوز استخدامها خارج ما ورد في طلب الإنابة.

- . ألزمت الاتفاقية كل دولة متعاقدة أن تقدم للدو ل الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية في مجال التعاون القضائي مؤداه أنه إذا أنعقد واستحدثت حكما الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب الى الدول التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هذه الدولة ويترتب على قبول طلب المحاكمة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الدولة الطالبة باستثناء ما تستلزم سبل التعاون بين الدولتين أن الإجراءات المتخذة تتم وفق قانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، ولا يجوز للدولة الطالبة علماءإذا امتنعت الدولة المطلوب منها المحاكمة من إجرائها، ويجب أن تقوم أن تحاكم أو تعيد محاكمة المتهم إلا الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخبار الدولة الطالبة عن القرار الذي اتخذته بشأن طلب المحاكمة، كذلك إخبارها عن سير التحقيقات ونتيجة المحاكمة من تدابير بحق المتهم وحسب قوانينها، سواء وللدولة المطلوب إليها المحاكمة اتخاذ ما تراه مناسبا كان ذلك قبل وصول طلب المحاكمة أو بعده بحقوق المتضرر من إن نقل الاختصاص لا يرتب مساسا العمليات الإرهابية فله المطالبة بالتعويض عن الإضرار سواء أمام قضاء الدولة الطالبة أو أمام دولة المحاكمة.

- ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية للدولة الطالبة وأينما وجدت هذه الأشياء، حتى لو لم يتم تسليم المتهم لأي سبب من الأسباب، مع ضمان حقوق الغير حسني النية على الأشياء والعائدات، وعلى الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ التزامها بالتسليم.
- ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة، أن تقوم بفحص الآثار والأدلة الناتجة عن الجرائم الإرهابية الواقعة على إقليمها، ولها طلب المساعدة في فحص الأدلة من أي دولة عضو في الاتفاقية، وللدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها الحق بتزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة .
- جهود دول مجلس التعاون العربي في مكافحة الارهاب

انطلاقاً من قناعتها المبدئية بضرورة التصدي لظاهرة الإرهاب من خلال الجهود الإقليمية والدولية، أقرّت دول مجلس التعاون «الاستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب» في عام ٢٠٠٢م ، وأصدرت في العام ذاته «إعلان مسقط بشأن مكافحة الإرهاب» . ولقد توصلت دول المجلس في العام ٢٠٠٤م إلى التوقيع على اتفاقية «دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب» ، التي صادقت عليها معظم دول المجلس وأصبحت نافذة بموجب المادة (٤٦) للدول التي اودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون . وتفعيلا للمادة (٤٢) بشأن وضع الآليات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، توصلت لجنة دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب في اجتماعها العاشر الى وضع قاعدة بيانات مشتركة تتلخص اهدافها في الآتي:

- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية.
- الوقوف على مدى تقدم دول المجلس في مجال مكافحة الإرهاب.
- إعداد تقرير سنوي لجهود دول المجلس في مجال مكافحة الإرهاب وإمكانية الاستفادة منه لاستعراضه في المحافل الإقليمية والدولية.

كما تم تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية، بشأن الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر ، حيث انشأت دول المجلس اللجنة الخليجية الدائمة للقائمة الإرهابية الموحدة ، وهي لجنة متخصصة تهتم بدراسة أدراج أو تعديل أو رفع أسماء الجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المنتمين للمنظمات الإرهابية أو المرتبطين بها او المنشقين أو المتفرعين عنها أو المتعاونين معها في قائمة خليجية موحدة ، على أن ترفع اللجنة توصياتها مسببة ومفصلة لاجتماعات أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية لاتخاذ ما يرونه مناسباً . كما تم في العام ٢٠٠٦ تشكيل لجنة أمنية دائمة مختصة بمكافحة الإرهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري، سنوي كإحدى اللجان الأمنية المتخصصة.

- اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

لقد تنبه قادة مجلس التعاون العربي لظاهرة الارهاب وتم مناقشته في الدورة الثامنة للمجلس العلى لدول مجلس الخليج العربي المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية في عام ١٩٨٧م وتم اتخاذ اقرار الاستراتيجية الامنية الشاملة ثم صدر في اعلان مسقط لمكافحة الارهاب كما وقع وزراء داخلية دول مجلس الخليج على الاتفاقية الامنية لمكافحة الارهاب في الكويت في ٢٠٠٤ ضمن برنامج عمل مشترك لاحتواء ظاهرة الإرهاب.

دشنت الأمم المتحدة شراكة مع الاتحاد الأوروبي والحكومة السودانية لمكافحة الإرهاب في السودان في ٩ فبراير ٢٠٢١. وأكد " دانيل ويس" نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي في السودان، ، أن مكافحة الإرهاب تمثل أولوية قصوى لقادة الاتحاد الأوروبي التي أعلنوها في نوفمبر ٢٠٢٠. وأضاف إن الاتحاد الأوروبي يدعم ورشة العمل في إطار مشروع شراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب في السودان، ينفذه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بالسودان. مؤكداً أن المشروع الذي يموله الاتحاد الأوروبي بأكثر من مليون دولار، يضمن احترام كرامة الإنسان وحقوقه، وسيادة القانون وجميع تدابير مكافحة الإرهاب في السودان.

أنشأت إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني مكتب الأمم المتحدة للاتصال لشؤون السلام والأمن في بروكسل في عام ٢٠١١، ليصبح بمثابة شهادة حقيقية على تعاون معزز. في عام ٢٠١٨، أنشأ مكتب مكافحة الإرهاب (UNOCT) وجودًا لبروكسل داخل المكتب. ويتمتع وفد الاتحاد الأوروبي في نيويورك أيضًا بمركز مراقب متميز في الأمم المتحدة، مما يسمح له بتقديم مواقف مشتركة نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الفصل الثالث

الجهود الوطنية لشعب الجنوب وقوات التحالف العربي في مكافحة الإرهاب

يعد شعب الجنوب من أكثر الشعوب تضررا من الإرهاب حيث إن أول عمليات تكفير وإرهاب في العالم توجه ضد شعب بأكمله منذ مطلع التسعينات وشعبنا في الجنوب يعاني الإرهاب والتطرف السياسي المتلبس بالدين لغرض احتلال ثروات الجنوب ومنذ تلك اللحظة وشعبنا في مواجهة مباشرة وعمل بكل جهده في تقويض ما يُسمى بالجماعات "المُتأسلمة"، وفي مقدمتها جماعة "الإخوان" الإرهابية، التي تَتَّخذ من الدين ستاراً لتحقيق مآربها السياسية في فرض نموذج تكفيري ينحرف عن صحيح الدين ومبادئه السمحة على المجتمع، ويشمل إسقاط مُؤسسات الدولة الوطنية على غرار ما شهدته عدد من دول المنطقة، حيث بدا جلياً للكافة أن جماعة الإخوان الإرهابية تمثل المنبع الرئيسي الذي انبثقت عنه كافة الجماعات الإرهابية، على اختلاف مُسمياتها، واستمدت منه المبادئ الفكرية المتطرفة الدموية التي أرساها الإرهابيان "سيد قطب" و"حسن البنا" مثل "الحاكمية" و"الجاهلية"، و"أستاذية العالم

1- الجهود العسكرية في المرحلة الأولى (٢٠١١م ٢٠١٤م).

ففي مثل هذا اليوم ١٢ يونيو ٢٠١٢م اجهضت معركة «السيوف الذهبية» بقيادة الشهيد اللواء ركن سالم علي قطن هذا الحلم وأسقطته إلى الأبد الذي سعى التنظيم بكل قواه للشروع بتنفيذه محافظة أبين، وعزان بشبوة كنواة على طريق تأسيس الدولة الاسلامية في الجزيرة العربية. انتصار حققه القائد الشهيد غدرا اللواء سالم قطن بالتعاون مع اللجان الشعبية «الجيش القبلي» والأجهزة الأمنية في معركة السيوف الذهبية في صيف ٢٠١٢م مثل الخطوة الأولى للانتصارات المتلاحقة التي يحققها القوات المسلحة الجنوبية في حربه المفتوحة التي يخوضها ضد الارهاب، بل أن الانتصارات التي حققها قيادات عسكرية جنوبية تمردت على القيادة في صنعاء عندما صارت مناطقهم ومحافظاتهم في مرمى المخططات لنظام صنعاء وتعد الانتصارات المتلاحقة في محافظات شبوة، وأبين، هي امتدادٌ واستكمالاً للنصر الذي سطرهُ أبطال القوات المسلحة ومعركتهم بقيادة الشهيد البطل اللواء سالم علي قطن قائد المنطقة الجنوبية الذي نذر نفسه في سبيل تحرير ابين من قبضة القاعدة

إن انتصار ابطال معركة «السيوف الذهبية» تم تدمير نموذج حُلم «الإمارة» الذي حاول» جماعة انصار الشريعة الاسلامية» إقامتها في محافظة ابين «امارة زنجبار – إمارة وقار» و» إمارة عزان» في محافظة شبوة، والتي كان من خلال هذه التجربة يسعى تنظيم القاعدة لتعميمها على بقية محافظات الجنوب(حضرموت، عدن ، لحج، ابين، شبوه ليستكمل بذلك البناء الهرمي لتأسيس الدولة الإسلامية في الجنوب بدعم من التنظيمات الإرهابية في جزيرة العرب.

وكان شعب الجنوب هو البيئة الطاردة لتلك العصابات رغم التسهيلات الكثيرة من قبل نظام صنعاء التي انتهجها «انصار الشريعة « لاستمالة عاطفة وتأييد المواطن، فكان حتماً سيعلن عن وفاته وبطلانه واستحالة نجاحه في هذا البلد، لعدد من العناصر والعوامل الذاتية التي لا توفر الشروط المواتية لنجاحه لعل أبرزها: انهُ جاء لينقل تجربة فاشلة كتجربة طالبان في مصر والجزائر وافغانستان، كما انه كان مثل ضربه واضحة لنضال الشعب الجنوبي التحرري وتضحيات أبناؤه وما قدموه على طريق مشروع استعادة دولتهم وتحرير أرضهم الذي انطلق منذ صيف ٩٤م .

لقد استمر شعبنا يناضل بكل الطرق السلمية لمواجهة تلك العصابات الاجرامية مقاوما كل ما يحمله مشروع «الاخوان المسلمين» لهذا كانت ارادة الشعب وأبطال القوات المسلحة واللجان الشعبية الأقوى، وكانت السيوف الذهبية صانعاً لهذه النصر الذي سيخلده التاريخ المعاصر وسيكتب بحروف من ذهب عن الملاحم البطولية التي اجترحها ابطالها، ليسقطوا بصمودهم الاسطوري ومهاراتهم القتالية هذا المشروع الذي يستهدف النيل من الشعب وكرامته وعزته

لم يبق اليوم من هذا الحلم الدمار والخراب وأثار الحروب المادية النفسية، ومآسي والأم النزوح التي لم تندمل جروحها بعد، بل ستظل شاهدة على مدى الضرر وآثاره وما لحق بالوطن والمواطن كأحد نتائج هذا المشروع الميت الذي اراد «تنظيم القاعدة في جزيرة العرب» ان ينفذه في مناطقهم وهم برء منه تاركين ديارهم نازحين إلى الاماكن الأخرى ليدفعوا بتشردهم ثمناً لموقفهم الرافض.

لقد اثبتت التجارب على مر العصور فشل محاولات نقل التجارب والمشاريع وفرضها على ارادة الشعب الجنوبي ليفرض عليه مشروع اقامة إماراته التي كان يسعى بتحويلها إلى نواة لهيكل الدولة الاسلامية المزعومة التي حلمَ بإقامتها أُمراء وتجار الحروب

الإرهابيين محاولين مغالطة المواطن برفع الشعارات الرنانة الشكلية البعيدة عن اقامة وتحقيق العدل والمساواة التي كاد المواطن البسيط ان ينساق خلفها، لكنه بوعيه وبإدراكه الوطني لخطورة هذا النهج والطريق المدمر أبى ان ينجر خلفهم رافضاً استمرار هذا المشروع ليسقطه في مزبلة التاريخ .

قد صرح اللواء سالم علي قطن أنه وبعون الله وتوفيقه وبتعاون المواطنين من أبناء محافظة أبين وبعد ملحمة بطولية واستبسال كبير تمكن أبطال القوات المسلحة والأمن واللجان الشعبية من السيطرة على مدينة جعار وتكبيد عناصر الإرهاب والشر ممن يسمون أنفسهم بـ» أنصار الشريعة « وعناصر تنظيم القاعدة خسائر كبيرة في الأرواح والعتاد ، حيث لقي ما يزيد عن ٢٠ إرهابيا مصرعهم وأصيب آخرون فيما لاذ العشرات بالفرار.

وأشار اللواء قطن إلى أن أربعة جنود استشهدوا وأصيب أكثر من ٢٠ فيما جرح اثنان من اللجان الشعبية ، منوها إلى أن أبطال القوات المسلحة والأمن واللجان الشعبية تمكنوا من فتح طريق عدن .أبين ، مؤكدا أن عمليات تمشيط ومطاردة تجري حاليا لتعقب فلول العناصر الإرهابية التي فرت من جعار للقبض عليها وإحالتها لأجهزة العدالة.

وعلى نفس صعيد المعركة الحاسمة التي اطلق عليها اسم (معركة السيوف الذهبية)، اوضح العميد الركن محمد الصوملي قائد اللواء ١٢٥ ميكا ان أبطال القوات المسلحة سيطرت على مدينة زنجبار بعد معارك ضارية تكبدت فيها عناصر الشر خسائر كبيرة في العتاد والأرواح .

وأشار الصوملي إلى ان أكثر من عشرة قتلى سقطوا من عناصر الشر والإرهاب ومن تبقى منهم فروا من مدينة زنجبار وأصبحت المدينة ومقر المحافظة تحت سيطرة القوات المسلحة والأمن واللجان الشعبية ، منوها إلى أن فرق الهندسة العسكرية باشرت عملها في نزع الألغام من الطرق والمناطق الزراعية والمناطق التي كانت تسيطر عليها عناصر الشر والإرهاب .

وأضاف إلى ان اللجان الشعبية بدأت بالانتشار في المناطق التي فرت منها عناصر تنظيم القاعدة ، مؤكدا في تصريح نقله موقع وزارة الدفاع على شبكة الانترنت «ان تنظيم القاعدة وعناصر الشر لقنت درسا لن من قبل الجيش والامن واللجان الشعبية".

لم يمر على تلك المعركة سوى بضعة ايام من قيامه من فرض سيطرته على جميع مدن محافظة ابين وطرد جماعة انصار الشريعة ففي صباح الإثنين، ١٨ يونيو ٢٠١٢ م نقلت وسائل الإعلام المحلية، و العربية، والأجنبية، نبأ استشهاد اللواء سالم قطن في هجوم غادر استهدفه مع سائقه ومرافقيه، وأصيب خمسة من المارة بينهم امرأتان، وجاء مقتله في سياق سيناريو لمراكز القوى في صنعاء الهادف إلى تصفية رجال الجيش والأمن في الجنوب، لأن السيناريو المشار إليه سلفاً بدأ العمل منذ سنوات سابقة على المؤامرة القذرة التي استهدفت عدداً كبيراً من الجنوبيين، إلى جانب استهداف كل مقدراتهم الاقتصادية وهويتهم ومعالمهم وآثارهم، وإعادة صياغة التركيبة الديموغرافية للجنوب بدعم دولي[14].

2- الجهود العسكرية في المرحلة الثانية (٢٠١٤- ٢٠١٩)

في أواخر آذار/مارس، فرّت حكومة الرئيس عبد ربه منصور هادي المُعتَرف بها دولياً من عدن، ثاني أكبر المدن اليمنية، عندما اجتاحها الحوثيون ووحدات الجيش السابقة الموالية للرئيس المخلوع علي عبد الله صالح. وبعد أربعة أشهر، في ١٧ تمّوز/ يوليو، استعادت القوات الموالية لهادي والقوات اليمنية المتحالفة المسمّاة «المقاومة الجنوبية» السيطرة على عدن. وقد ساعد «المقاومةَ الجنوبية» نشرُ قواتٍ برية من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، مما شكّل عاملاً رجّح كفة الميزان لصالح «المقاومة». وتستعدّ الآن قوات هادي والوحدات المدرّعة الإماراتية لتوسيع هجماتها المضادة لتطال المدن التي تفصل جنوب اليمن عن العاصمة صنعاء.

إعادة الاستيلاء على عدن

في ٢٠ آذار/ مارس، سقطت عدن بيد الحوثيين في أعقاب سلسلة من التقدّمات البرية الطويلة المدى التي أحرزها المتمرّدون شمال البلاد بمساندة المروحيات. كذلك، أدّى الاعتداء الخاطف إلى الاستيلاء على تعز (ثالث أكبر المدن اليمنية الواقعة على الطريق المؤدي إلى عدن)، ومن ثمّ قاعدة العند الجوية (وهي عبارة عن منشأة أمريكية -يمنية مشتركة لمكافحة الإرهاب تقع على بعد ستّين كيلومتراً إلى الشمال من عدن)، وأخيراً مطار عدن الدولي والقصر الرئاسي فيها. ولم تبقى سوى جيوب صغيرة من قوات هادي و»المقاومة الجنوبية» تسيطر على مساحات صغيرة في المدينة، وبشكل رئيسي في شبه جزيرتين ساحليتين هما كريتر (مديرية صيرة)، حيث يقع مرفأ عدن الرئيس، وعدن الصغرى (مديرية البريقة)، حيث تقع مصفاة المدينة وصهاريج تخزين النفط.

وقد صمدت هاتان البقعتان، اللتان لا يتخطّى عرض الواحدة منهما عشرة أميال، مدة ثلاثة أشهر ونصف بمساعدةٍ وفّرتها نيران السفن السعودية والمصرية، والغارات الجوية السعودية، وإعادة التموين بواسطة المنصّات التي أسقطتها الطائرات والسفن. بالإضافة إلى ذلك، أنزلت إحدى السفن مجموعةً مكوّنة من نحو خمسين عنصراً من القوات الخاصة في كريتر في

(14) https://shabwaah-press.info/news/58842/

أوائل أيار/مايو. وقد تألّفت المجموعة من يمنيين يخدمون في القوات المسلحة السعودية، ويمنيين آخرين درّبتهم دولة الإمارات، بمن فيهم عدد من ضبّاط الجيش الذين خدموا في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالإضافة إلى مقاتلي القبائل الحراك الجنوبي والمقاومة الجنوبية.

ورافقتهم قواتٌ خاصة مجهّزة تجهيزاً جيّداً تنتمي إلى «الحرس الرئاسي» في دولة الإمارات، وهي مُدجّجة بأحدث الأسلحة، كالصواريخ الموجّهة والمضادة للدبابات من طراز «جافلين» التي زوّدتها الولايات المتحدة. وقد شاركت هذه القوات الإماراتية مباشرةً في القتال البري في مدينة عدن بدءاً من الرابع من أيار/مايو، في حين وفّرت طائراتٌ بدون طيّار تابعة للبحرية الباكستانية والسعودية الرصد لدعم نيران السفن.

وصدّت هاتان البقعتان كذلك الهجمات الكبرى التي شنّها الحوثيون في ٨ و٢٤ حزيران/ يونيو، وخلال هذه الفترة، تمّ إدخال قوّةٍ أكبر إلى البقعة الصغيرة في عدن الصغرى، قوامها ١٥٠٠ يمني دعمتهم السعودية ودرّبتهم الإمارات. وقد تمّ توفير ١٧٠ «مركبةً مقاومة للألغام ومحميةً من الكمائن» مع أنظمة هاون وأخرى مضادة للدبابات لهذه القوّات عبر مرفأ مؤقت جديد تمّ بناؤه لهذا الغرض بالقرب من المصفاة.

3- عملية السهم الذهبي:

إنّ القوّة الأكبر أُنشئت لتكون رأس الحربة في عملية «السهم الذهبي»، وهو الاسم الذي أُطلق على الهجوم قادته «المقاومة الجنوبية» لاستعادة عدن. وفي ١٤ تموز/ يوليو، تدفّقت ٧٥ مركبةً مقاومة للألغام ومحمية من الكمائن وتضمّ نحو ٦٠٠ جندي من الحدود الخارجية الغربية لعدن الصغرى واستولت على مرسى جديد في رأس عمران ثم توجهت نحو الشمال الشرقي لتستولي على أنظمة الطرقات شمال مدينة عدن. كذلك، تمّ نقل ٩٥ «مركبةً إضافية مقاومة للألغام ومحمية من الكمائن» مع ٣٠٠ جندي عبر ميناء عدن إلى بقعة كريتر لتحرير «مطار عدن الدولي» والمدينة. ورافقت الجنودَ المتوغّلين قواتٌ خاصة إماراتية وسعودية وثماني مركبات قتالية إماراتية من طراز «إنيغما»، مع أنظمة صواريخ رباعية التركيب يمكن التحكّم بها عن بعد. وفي نهاية ذلك اليوم، استعادت «المقاومة الجنوبية» المطار بدعمٍ من قافلة سريعة من «المركبات المقاومة للألغام والمحمية من الكمائن «، التي شغّلها اليمنيون المدرّبون وعددٌ صغير من القوات الخاصة الإماراتية. وقد وردت أنباء عن مقتل ضابطٍ واحد في القوات الخاصة الإماراتية يُدعى الملازم عبد العزيز سرحان صالح الكعبي خلال الهجوم. وفي غضون ذلك، شنت القوات الجوية الداعمة ١٣٦ غارةً في عدن خلال الساعات الـ ٣٦ الأولى من بدء العملية

في الوقت الذي عزّزت يه قوات هادي و»المقاومة الجنوبية» سيطرتها على شمال عدن، حوّلت القوات السعودية والإماراتية سريعاً المطار إلى قاعدة عمليات أمامية كبرى وإلى منطقة للانطلاق. علاوةً على ذلك، أنشأ ٥٠ جندياً من «الكتيبة السادسة المحمولة جواً» والتابعة لـ «القوات البرية الملكية السعودية»، محيطاً آمناً. وفي ١٨ تموز/يوليو، حملت طائرة سعودية من طراز «سي-١٣٠» وزير الداخلية اليمني ورئيس الأمن القومي مجدداً إلى عدن، ليُعاد ترسيخ وجود الحكومة، الذي كان غائباً منذ آذار/ مارس. أمّا الطائرات الإماراتية والقطرية من طراز «سي-١٧» و «سي-١٣٠»، فقد أمّنت شحنات متكرّرة إلى المطار تضمّنت أنظمة مراقبة الحركة الجوية، للسماح باستئناف الرحلات الجوية المدنية والإنسانية. وفي الأوّل من آب/أغسطس، حطّ نائب الرئيس اليمني خالد محفوظ بحاح في المطار.

كذلك، عزّزت الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية تدفّق العتاد العسكري إلى موانئ عدن، باستخدامها سفن إنزال الدبابات والسفن الحربية البرمائية، بما فيها سفينة «سويفت» اللوجستية - سفينة حربية فائقة السرعة من طراز «٢ (إتش أس في-٢)» كانت في السابق تابعةً للبحرية الأمريكية. وبحلول الثالث من آب/أغسطس، كان فريق عملٍ تابع لأحد الألوية المدرّعة/الميكانيكية الإماراتية قد نزل في عدن، بمؤازرة وحدةٍ بحجم كتيبة تضمّ دبابات القتال الرئيسية من طراز «لوكليرك» ومركبات مدرّعة لإصلاح الأعطال، وعشرات مركبات المشاة القتالية من طراز «بي أم بي-٣ أم»، فضلاً عن مدافع الهاوتزر الذاتية الحركة من طراز «دينيل جي ٦» وعيار ١٥٥ ملم، وحاملات قذائف الهاون من طراز «آر جي-٣١ أغراب» وعيار ١٢٠ ملم، وشاحنات «تاترا» من طراز «تي ٨١٦». وبات الآن نحو ٢٨٠٠ جندي إماراتي وسعودي بالإجمال متمركزين في عدن، بمن فيهم القوات الخاصة وما يقارب من لواء كامل من جنود الجيش الإماراتي النظامي والعاملين في الخدمات اللوجستية.

بدءاً من ٢٣ تموز/يوليو، تقدمت قوات هادي و»المقاومة الجنوبية» شمال عدن لتنضم إليها قوات مناهضة للحوثي في محافظة لحج وقاعدة العند الجوية، اللتين تقعان على الطريق المؤدي إلى تعز، وهي مدينة لا تزال تسيطر فيها «المقاومة الجنوبية» على أراضٍ شاسعة. وبدعمٍ من الدبابات ومدافع الهاوتزر الإماراتية من طراز «جي ٦»، استعادت القوات الجنوبية، المؤلفة من ١٥٠٠ مقاتل والمدرّبة والمجهّزة من قبل الإمارات، قاعدة «العند» في الرابع من آب/أغسطس، ومن ثمّ قاعدة «لبوزة» العسكرية الواقعة ٣٠ كيلومتراً إلى الشمال في السادس من آب/أغسطس. وأصبحت اليوم قوات هادي و»المقاومة الجنوبية» على بعد ١٠٠ كيلومتر جنوب تعز، بينما لا تزال العاصمة صنعاء تبعد عنها ٢٠٠ كيلومتر إلى الشمال. كذلك، انتشرت هذه القوات شرق عدن

وسيطرت على زنجبار، عاصمة محافظة أبين، عبر عملية أدّت إلى مقتل ثلاثة جنودٍ إماراتيين إضافيين لقوا مصرعهم في انفجار عبوة ناسفة مزروعة على الطريق.

وعلى الرغم من أنّ مقاتلين كثيرين من عدن منضوين تحت راية «المقاومة الجنوبية» لن ينتشروا خارج مناطق سكنهم، إلّا أنّ فريق العمل المشترك بين الإمارت وقوات هادي يمكن أن ينضمّ إلى مجموعة من القوات المناهضة للحوثيين المنتشرة على طول الطريق التي تشهد الزحف. يُشار إلى أنّ هذه القوات في المنطقتين الوسطى والشمالية قد تمّ إمدادها بشكلٍ دوري بفضل عمليات الإنزال الجوية، في وقتٍ بدأت فيه السعودية أيضاً بإرسال الأسلحة والمركبات مباشرةً عبر الحدود لمؤازرة القوات المناهضة للحوثيين في محافظات اليمن الشمالية الشرقية كمحافظتي مأرب والجوف. وعلى الجانب الآخر، قامت قوات الجيش السابقة الموالية لصالح بتزويد الحوثيين بالجزء الأكبر من الدعم بالأسلحة الثقيلة، غير أنّه يصعب بشكلٍ متزايد الاعتماد على هذه القوات، إذ إنّ صالح يتفاوض بشكلٍ مستقلٍ على دور مستقبلي لعشيرة الشيخ عفاش التي ينتمي إليها.

إن ذلك يفتح الباب أمام إمكانية تحقيق تقدّم سريع نحو صنعاء بقيادة المجموعة القتالية المشتركة بين الإمارات وقوات هادي، التي يمكن تزويدها بشكل دوري بالإمدادات في سلسلة من القواعد الجوية التي تحكم المجموعة قبضتها عليها. ومن الواضح أنّ حكومة هادي ستعمد إلى اتخاذ خطوة مماثلة. ففي ٢٤ تموز/يوليو، كشف العميد عبد الله الصبيحي، أحد قادة القوات التي شاركت في عملية «السهم الذهبي» في عدن، عن نيته دفع القوات شمالاً لتنضمّ إلى مقاتلي «المقاومة الجنوبية» في الطريق المؤدي إلى صنعاء في محافظتي تعز وإب، وفي أبين أيضاً إلى الشرق. وبالمثل، ذكر المتحدث باسم قوات التحالف الذي تقوده السعودية، العميد أحمد العسيري، أنّه في حال فشل محادثات السلام مع الحوثيين، فإنّ قوات التحالف ستستعيد السيطرة على صنعاء بالقوة.

لم تُسمع حتى الآن، ردود فعل الحوثيين على التقدّم الذي تحققه القوات المناهضة لهم نحو الشمال، بينما بدأت عملياتهم في الجنوب تشبه جهود «اقتصاد القوّة» الآخذة في انهيارٍ سريع. كذلك، أوشكت مناورتهم في عدن على الإطاحة بالحكومة هناك وعطّلت العمليات المشتركة بين قوات هادي و«المقاومة الجنوبية» لمدة أربعة أشهر، ولكن على حساب الدفع بكامل قوات التحالف الذي تقوده السعودية إلى أتون الحرب[15].

4- معركة تطهير عدن من التنظيمات الإرهابية.

لقد نجحت قوات الحزام الأمني في شهر فبراير من العام ٢٠١٦ في تطهير مديرية المنصورة بالعاصمة عدن التي كانت معقل لعناصر تنظيم القاعدة، ومن ثم انتقلت هذه القوات إلى محافظة لحج. ونفذت قوات الحزام الأمني وبدعم وإسناد من القوات الإماراتية عمليات نوعية ومداهمات لأوكار الإرهابيين وتمكنت من اعتقال عدد كبير منهم، كما نفذت انتشاراً واسعاً في كل مديريات عدن ومداخلها ومخارجها.

كما نجحت هذه الإجراءات في شل حركة الجماعات الإرهابية التي كانت تتنقل بالعاصمة عدن بسهولة وتنفذ عمليات الاغتيالات والتفجيرات التي طالت حتى محافظ محافظة عدن السابق الشهيد جعفر محمد سعد.

وكانت مديرية المنصورة شهدت تنفيذ عمليات ارهابية، اودت بحياة العشرات، وهو ما دفع الاجهزة الامنية وعلى رأسها قوات الحزام الأمني ووحدة مكافحة الارهاب بالحزام للاستبسال في سبيل استئصال شأفة الارهاب، واقتلاعه من جذوره في المديرية ، وبالفعل تمكنت تلك القوات من تطهير المديرية ، ونشر الامن والاستقرار.

وبفعل تلك العمليات الدقيقة تقلصت العمليات الإرهابية إلى حدودها الدنيا، وهو ما ساهم في عودة الكثير من المنظمات الدولية لممارسة عملها من عدن.

ورغم تحريض قطر والإصلاح وابواقهما الاعلامية وخلاياهما النائمة والالكترونية على زعزعة الأمن الذي فرضته قوات أمن عدن والحزام الأمني التي سطرت منذ إنشاءه ملاحم وتضحيات في تعقب جرذان تنظيم القاعدة الإرهابي ومطاردة أوكاره في مخابئها وإحكام السيطرة الميدانية، على المناطق التي يتواجدون فيها بهدف تطهيرها واستئصال شآفة الإرهاب والتخلص من كل ما يعكر صفو الحياة الآمنة والمستقرة.

5- معركة تطهير حضرموت (عملية الفيصل)

في صباح الـ١٨ من فبراير ٢٠١٨م أعلنت قوات النخبة الحضرمية إطلاق عملية "الفيصل" لاجتثاث الإرهاب وتجفيف منابعه بشكل كامل من وادي المسيني وساحل حضرموت، وتقدمت القوات من ثلاثة محاور وبغطاء جوي من صقور القوات المسلحة الإماراتية في إطار قيادة التحالف العربي الذي تقوده المملكة العربية السعودية ؛ حيث لجأ عناصر التنظيم الإرهابي على استخدام العربات المفخخة وزرع العبوات الناسفة ، لإعاقة تقدم أسود النخبة الحضرمية؛ وأجترح أبطال النخبة أروع الملاحم

(15) https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/jhwd-aljz-alymn-fy-alamaratyt-alswdyt-alhrbyt-fy-aldhhby-alshm-mlyt-alawl

ضد عناصر التنظيم وكبدوهم خسائر كبيرة في الأرواح والعتاد، رغم وعورة تضاريس الوادي واتساعه والذي استغله تنظيم القاعدة لحشد مقاتليه وتخزين أسلحته في الكهوف والجبال.

قبل المعركة وضعت قيادة قوات النخبة الحضرمية وقيادة قوة الواجب الإماراتية خطة عسكرية محكمة لتطهير وادي المسيني آخر معقل للتنظيم الإرهابي بساحل حضرموت؛ والذي ظل يستخدمه كقاعدة لانطلاق عملياته الإرهابية نحو مدن ساحل حضرموت.

بدأت المعركة باستحداث نقاط عسكرية على مداخل ومخارج الوادي وذلك يوم الجمعة في الـ١٦ من فبراير، وإطباق الحصار عليه من ثلاث اتجاهات وقطع الامدادات ولمدة يومين، ومن ثم تم تنفيذ خطة الاقتحام.

6- تطهير وادي المسيني

سطرت قوات النخبة الحضرمية ملحمة بطولية ضد تنظيم القاعدة الإرهابي في معركة حاسمة استمرت يوم كاملاً بعد حصار خانق لمدة يومين قبل اعلان ساعة الصفر لانطلاق العملية، وفي وقت لاحق من يوم الأحد الموافق ١٨ فبراير ٢٠١٨م أعلن المتحدث الرسمي لقوات النخبة الحضرمية دخول وادي المسيني المعقل الرئيسي للتنظيم بمحافظة حضرموت، وإلحاق هزيمة ساحقة بالتنظيم وطرده بشكل كامل من ساحل حضرموت؛ كان ذلك بإسناد ودعم مباشر وبغطاء جوي حاسم للقوات المسلحة الإماراتية.

كان وادي المسيني وموقعه الاستراتيجي بارتباطه ومحاذاته لمديريتي حجر وبروم بساحل حضرموت يشكل تهديد لأمن المكلا والساحل الحضرمي وبتأمينه وتحريره فقد حققت النخبة الحضرمية إنجاز استراتيجي مهم وضربه قوية وخسارة فادحة للإرهابيين ستلقي بظلالها عليهم، فهم خسروا أحد اهم اوكارهم على مستوى حضرموت وشبة الجزيرة العربية.

أسفرت عملية "الفيصل" عن استشهاد جنديين إثنين من أبطال النخبة الحضرمية؛ ومقتل أكثر من ثلاثين عنصر إرهابي، وأسر العديد منهم بينهم مصابين وقيادات، واغتنام عتاد واسلحة متوسطة وثقيلة وقذائف متنوعة؛ والسيطرة على بيت ومزرعة القيادي بتنظيم القاعدة مطهر باغزوان بوادي المسيني.

7- جهود قوات التحالف والعنصر الأساسي في التحرير

الانتصارات التي حققتها عملية "الفيصل" واسفرت عن هزيمة تنظيم القاعدة الإرهابي في وادي المسيني تمت بدعم وإسناد وتخطيط من القوات المسلحة الإماراتية في إطار قيادة التحالف العربي ، انطلاقا من الدور الأخوي والعروبي، وما يشكله التنظيم الإرهابي من تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولإرساء دعائم الأمن والاستقرار في محافظة حضرموت والجنوب، حيث شكل الدعم الذي قدمته القوة الإماراتية والغطاء الجوي العنصر الأساسي لتطهير وادي المسيني وكامل مدن ساحل حضرموت بشكل عام؛ والقبض على عناصر إرهابية خطيرة مطلوبة دولياً، وحماية السواحل والمياه الإقليمية ومكافحة تهريب السلاح والممنوعات، وضبط أكثر من ٨٥ طنا من الألغام والقذائف والذخائر والمتفجرات في مخابئ التنظيم بساحل حضرموت.

صرح المتحدث الرسمي لقوات النخبة الحضرمية بأن الفرق الهندسية تمكنت من تفكيك ما يزيد عن (٢٠٥٢) عبوة ولغم أرضي، زرعها تنظيم القاعدة الإرهابي، بوادي المسيني، في أماكن متفرقة، وعلى جنبات الطرق المؤدية للوادي ووسطها، كذلك رفع ما خلفه التنظيم الإرهابي من قذائف، وذخائر ومتفجرات، وغيرها من مخلفات الحروب؛ حيث كانت العبوات الناسفة والألغام الأرضية شديدة الانفجار زرعت لتفخيخ سبع طرق رئيسية مؤدية إلى المعقل الرئيسي لتنظيم القاعدة، وذلك لاستهداف الجنود، وإلحاق الضرر بالمواطنين، وقامت الفرق الهندسية بعد تطهير الوادي من العناصر الإرهابية بمباشرة نزع الألغام وإعطاء الأولوية لفتح الطرقات وتسهيل وتأمين حركة المواطنين وإعادة الحياة إلى طبيعتها في الوادي.

8- حملات مضادة للإخوان ضد معركة الفيصل

وصفت وسائل الإعلام الإخوانية معركة تحرير وادي المسيني من عناصر القاعدة بأنها أطماع إماراتية في التوسع بالمناطق الغنية؛ وان قوات النخبة الحضرمية تسعى للسيطرة على مناطق وادي حضرموت، وذهبوا الى التشكيك بحقيقة عملية "الفيصل" والحديث عن وقوع اشتباكات عنيفة بين قوات النخبة ومسلحين من تنظيم القاعدة باعتبارها محاولة لصناعة معارك وهمية الهدف منها انتشار قوات النخبة في وادي حضرموت، وإحكام السيطرة الكاملة عليه؛ حيث تعد حملات الاستهداف الإعلامي للقوات المسلحة الجنوبية بمختلف تشكيلاتها من قبل إعلام الاخوان يكشف بما لا يدع مجال للشك مدى الضربات الموجعة والهزائم الساحقة التي وجهتها القوات الجنوبية للجماعات الإرهابية التي تعد إحدى الأوراق التي يستخدمها الإخوان للسيطرة على الجنوب ونهب ثرواته.

الجهود العسكرية في المرحلة الثالثة (٢٠٢١م ٢٠٢٣).

وأطلقت القوات المسلحة الجنوبية، خلال الأسابيع المنصرمة، عمليتين عسكريتين أطلقت عليهما اسم (سهام الشرق، وسهام الجنوب) بتوجيهات من الرئيس القائد عيدروس الزُبيدي، رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي، القائد الأعلى للقوات المسلحة

الجنوبية، نائب رئيس المجلس الرئاسي، لتحرير وتطهير محافظتي أبين وشبوة من الإرهاب.

العملية الأولى:

عملية سهام الشرق تطهير محافظة ابين من التنظيمات الارهابية

أطلق الرئيس القائد عيدروس قاسم الزبيدي رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي القائد الأعلى للقوات المسلحة الجنوبية، أطلقت القوات المسلحة قِبل قليل، عملية عسكرية جديدة لتحرير محافظة أبين من الجماعات الإرهابية والعناصر الخارجية عن النظام والقانون.

وتهدف العملية العسكرية، التي أطلق عليها اسم "سهام الشرق، إلى تطهير محافظة أبين من التنظيمات الإرهابية وإزالة خطر التخادم الإخواني الحوثي مع تنظيم القاعدة بالإضافة الى تعزيز تأمين العاصمة عدن.

كما تهدف العملية العسكرية إلى حماية الطرقات الرابطة بين محافظات الجنوب وإيقاف عمليات تهريب الأسلحة والممنوعات عبر الشريط الساحلي لمحافظة أبين، بالإضافة الى إتاحة الفرصة لأبناء أبين بحماية أرضهم وإدارة شؤون محافظتهم وتأمين تحرك القوات الجنوبية بين العاصمة عدن ومحافظات شبوة وحضرموت والمهرة وإزالة خطر دعم وتعزيز أي تمرد أو عمليات إرهابية محتملة في محافظات الجنوب لاسيما شبوة وحضرموت، وإنهاء حالة الانقسام الذي تشهده محافظة أبين، وتهيئة الأرضية لبدء عملية عسكرية لتحرير باقي مناطق أبين من سيطرة المليشيات الحوثية وفقاً لما نص عليه اتفاق الرياض[١٦]

وتحد ث محافظ محافظة أبين اللواء الركن بوبكر حسين سالم: إن عملية سهام الشرق عملت على رأب الصدع ما بين القوات العسكرية في المحافظة، وتوحيد اللحمة بين مختلف القوات الجنوبية.

جاء ذلك خلال إيجاز صحفي نظم اليوم، لعرض مراحل عملية سهام الشرق التي تنفذها القوات المسلحة الجنوبية لتطهير المحافظة من التنظيمات الإرهابية.

وأكد محافظ أبين أن عملية سهام الشرق مرت بثلاث مراحل أفضت إلى السيطرة على معسكرات الإرهاب بدءً من خبر المراقشة وانتهاء بالسيطرة على معسكر وادي عومران، موضحاً أنه تم اغتنام عدد من الأجهزة والأسلحة والمعدات في معسكرات الإرهاب.

وأشار إلى أن العملية تركزت على فرض السيطرة الأمنية ومكافحة الإرهاب، مؤكدا أن عدد شهداء عملية سهام الشرق بلغ ٣٢ شهيد و٤٢ جريح، فيما كان عدد قتلى التنظيمات الإرهابية ٢٤ قتيلا.

وكشف محافظ أبين أن الجماعات الإرهابية تتحرك عبر محافظة البيضاء اليمنية، موجها المناشدة للمجتمع الدولي بمساندة القوات الجنوبية في دحر الإرهاب.

وابتهل في ختام كلمته إلى الله عز وجل بالرحمة للشهداء والشفاء للجرحى، كما حيا جميع أبطال القوات المشتركة[١٧].

وبعد نجاح العمليات السابقة أعلنت القوات الجنوبية انطلاق المرحلة الرابعة لعملية «سهام الشرق» لتطهير محافظة أبين من الجماعات والتنظيمات الإرهابية.. المرحلة الرابعة ستكون باتجاه مديرية المحفد شرق محافظة أبين المتاخمة لمحافظة شبوة..

وفي الإيجاز الصحفي عرضه كلا من محافظ أبين اللواء أبوبكر حسين ومدير أمنها العميد أبو مشعل الكازمي وقائد المنطقة العسكرية الرابعة اللواء فضل حسن العمري وقائد محور أبين العميد مختار النوبي..

استعرض الإيجاز الصحفي المراحل الثلاث السابقة، كما قدم احصائية بعدد ضحايا القوات الجنوبية وعددهم ٢١ قتيل و١١ جريح، بالإضافة إلى عدد ضحايا العناصر الإرهابية وبلغ عددهم ٢٤ قتيلا، ١٢ منهم سقطوا خلال المرحلتين الأولى والثانية، ومثلهم ١٢ آخرين قتلوا أثناء المرحلة الثالثة وهي المرحلة الرئيسية..[18]

٠ حصاد عملية سهام الشرق

تفاصيل عملية (سهام الشرق وفيما يخص عملية «سهام الشرق» فقد تمكنت القوات المسلحة الجنوبية من السيطرة بشكل شبه كامل على محافظة أبين بحسب تصريحات قادة عسكريين جنوبيين. وقال قائد محور أبين، مختار النوبي، إنّ القوات المسلحة الجنوبية انتشرت في أبين بشكل شبه كامل وأنه لم يتبق سوى ١٠٪ من المحافظة، مشيرًا إلى أنّ ذلك تم دون أن تسقط قطرة دم واحدة. ومع الساعات الأولى لإطلاق (سهام الشرق) تقدّمت القوات المسلحة الجنوبية نحو مدينة شقرة الساحلية بأبين، وتوسعّت باتجاه مديريتي خنفر وأحور، إلى جانب تطهير أول وكر للعناصر الإرهابية في منطقة خبر المراقشة، وكذا السيطرة على معسكري السري وعكد التابعين للتنظيمات الإرهابية.

وهدفت العملية العسكرية لإنهاء حالة الانقسام التي تشهدها أبين وتعزيز أمنها، فضلا عن تعزيز أمن العاصمة الجنوبية عدن ومحافظات الجنوب من الأعمال الإرهابية، وإزالة خطر دعم وتعزيز أي تمرد أو عمليات إرهابية في الجنوب.

https://www.marsad.news/news/156674

8187/posts/com.manbaraden//:https (17)

وبعد أيام من اطلاق العملية، ونجاحها، نفذ تنظيم القاعدة، بالتعاون مع مليشيا الإخوان الإرهابية، هجومًا إرهابيًا على نقطة أمنية تابعة لقوات الحزام الأمني في مدينة أحور أسفرت عن ارتقاء عدد من الشهداء، في محاولة لعرقلة القوات المسلحة الجنوبية عن جهودها لتحقيق الاستقرار الأمني ودحر الإرهاب.

واستهدف تفجير إرهابي بعبوة ناسفة، يعتقد أن من زرعتها العناصر الإرهابية، أمس، القوات المسلحة الجنوبية في مدخل مودية أثناء عملية انتشارها ضمن عملية سهام الشرق لتأمين وتطهير أبين من الجماعات الإرهابية. وفجرت عناصر إرهابية عبوة ناسفة بمودية في محاولة لاستهداف القوات المسلحة الجنوبية، فيما تواصل القوات المسلحة الجنوبية مطاردة عناصر التنظيمات الإرهابية بمودية في أبين ضمن عملية سهام الشرق.

واستشهد في العملية الإرهابية أمس (٦) من أبطال القوات المسلحة الجنوبية في استهداف بعبوة ناسفة شرق مودية، وهم: بكيل قاسم مانع بن القرع، ووضاح قاسم نصر (الجدعا)، ومحمد علي دعبش (الراحة)، وعماد عبدربه أحمد حالمين، وبشار أحمد عوض (الراحة)، وعلي محمد. فيما نجا قائد الحزام الأمني في المنطقة الوسطى وائل الجعري من عمليتين إرهابيتين مماثلتين، وكذا نجاة طاقم قناة عدن المستقلة من التفجير الإرهابي بأبين.

وانتشرت القوات الجنوبية في أكثر من (٥) مديريات بأبين وهي (لودر، الوضيع، مودية، المحفد، والمنطقة الوسطى)، فيما تلاحق العناصر الإرهابية في الوديان والشعاب التي تتحصن فيها بعد هروبها.[١٩] وأصبح الجنوب قاب قوسين أو أدنى من تحرير أراضيه من التنظيمات الإرهابية التي زرعها بتعمد خبيث نظام صنعاء منذ عام ١٩٩٤م، بهدف جعل الأراضي الجنوبية وكرًا ومرتعًا للإرهاب.

9- **العملية الثانية**

عملية سهام الجنوب تحرير محافظة شبوة من التنظيمات الإرهابية

أما فيما يخص عملية «سهام الجنوب»، فبعد أيام من إطلاق عملية «سهام الشرق» لتحرير أبين من الإرهاب، أطلقت القوات المسلحة الجنوبية عملية أخرى تحت عنوان «سهام الجنوب» لتحرير محافظة شبوة من الإرهاب.

وتمكنت العملية العسكرية مع الساعات الأولى لانطلاقها، من الانتشار في منطقة المصينعة بمديرية الصعيد وهي أهم المناطق التي يتحصن فيها عناصر الإرهاب. كما انتشرت قوات دفاع شبوة في منطقة «العرم» بشبوة قبل أيام لمنع تسلل أي «عناصر متطرفة» فارة من محافظة أبين. وقالت مصادر عسكرية جنوبية إن «الهدف الرئيسي يتمثل في بسط سيطرة القوات المسلحة الجنوبية على كامل حدود شبوة». وأضافت أن: «القوات الجنوبية المشاركة في العملية تضع بأولوياتها مطاردة الجماعات الإرهابية ودك أوكار العناصر الإرهابية في عموم أنحاء شبوة».

وبدأت نتائج العملية العسكرية تتحقق سريعا، حيث تمكنت القوات الجنوبية من السيطرة على معسكر طفة التابع لتنظيم القاعدة الإرهابي في منطقة المصينعة بشبوة.

وكشفت مصادر ميدانية عن فرار عدد من عناصر التنظيم الإرهابي إلى جبال الكور في منطقة المصينعة، في ظل تقدم القوات الجنوبية.

ووجدت قوى الإرهاب نفسها تتكبد خسائر ضخمة، فحاولت عرقلة جهود الجنوب سريعا، ونفذت عملية إرهابية أسفرت عن استشهاد أحد أبطال القوات المسلحة الجنوبية.

ووقع هجوم إرهابي بعبوة ناسفة، شرق مدينة عتق بشبوة، واستهدف قوات دفاع شبوة. وأسفر الهجوم عن استشهاد الجندي خالد محمد عبدالله الهيش من اللواء الثاني دفاع شبوة.

وداهمت القوات المسلحة الجنوبية بشبوة، ضمن عملية سهام الجنوب، مواقع كانت تتحصن بداخلها عناصر تنظيم القاعدة في وادي سرع وشعب الطفة وشعب مذاب بمنطقة المصينعة بمديرية الصعيد، حيث عثرت على ادوات تفجير واحزمة وعبوات ناسفة ومواد شديدة الانفجار

وأشار مصدر إلى أن العناصر الإرهابية كانت تخطط لشن هجمات على القوات الجنوبية المتواجدة بشبوة والقوات الجنوبية الأخرى في أبين وحضرموت وعدن.

(19)سهام الشرق وسهام الجنوب.. الأهمية الاستراتيجية لتحرير الجنوب، صحيفة الأمناء الصادرة بتاريخ :

https://al-omana.net/m/details.php?id=184477

هذه التطورات العسكرية في الجنوب تضفي الكثير من الآمال لأنْ تشهد المرحلة المقبلة نقلة نوعية، تعزز آمال الاستقرار في الجنوب بعدما عاثت قوة الإرهاب على الأرض في تهديد أمن الجنوب

ويضيق الخناق على قوى الاحتلال بشكل غير مسبوق بعدما بات الجنوب يتبع تكتيكا استراتيجيا يقوم على اتخاذ إجراءات عملية وفعلية تساهم في تحقيق الاستقرار

ومن الملاحظ أن الجنوب لم يعد ينتظر مرحلة رد الفعل لكنه بات متحكما في المسار العسكري على الأرض، بعدما وضع تحقيق الأمن والاستقرار أولوية قصوى.

قطع ذيول محسن الأحم

مراقبون عسكريون قالوا إن «العمليات العسكرية التي تنفذها القوات المسلحة الجنوبية تزيح الستار عن نشاط تنظيم القاعدة بعدما تم تحشيده عبر تنظيم الإخوان الإرهابي».

وأضافوا: «جهود القوات المسلحة الجنوبية في مواجهة تنظيم القاعدة الإرهابي خطوة تحمل أهمية بالغة، وهي تطوي صفحة من الاستهداف الغاشم، الذي مارسته مليشيا الإخوان من خلال تحشيد عناصر تنظيم القاعدة صوب الجنوب».

وأكدوا أن: «ذلك التحشيد الخطير وقف وراءه الإرهابي علي محسن الأحمر، وهو أخطر إرهابي الاحتلال اليمني ورأس الأفعى الذي استهدف الجنوبيين وقضيتهم العادلة على مدار الفترات الماضية».

وتابعوا: «استغل محسن الأحمر، نفوذه في معسكر الاحتلال اليمني في العمل على تحشيد العناصر الإرهابية ضد الجنوب، لجعله دائما قيد الاستهداف في محاولة لعرقلة قدرته على تحقيق مزيد من النجاحات السياسية».

ويقول سياسيون أن: «العمليات العسكرية التي تنفذها القوات المسلحة الجنوبية تحقق نتائج متميزة، بما يعكس الجاهزية القتالية والعملياتية والاستخباراتية للقوات وبفضل الدعم المتكامل من قبل قوات التحالف العربي»

فيما قال عضو هيئة رئاسة المجلس الانتقالي الجنوبي سالم ثابت العولقي: «ما تقوم به القوات الجنوبية هو الأساس المتين لتحصين مدن الجنوب من أي اختراقات حوثية أو إرهابية وعلى جميع المواطنين التعاون ومساندة هذه الجهود»

أما الكاتب هاني مسهور فقال إن: «جهود مكافحة الإرهاب جنوباً لن تكتمل إلا بمنع وحظر كافة أنشطة حزب الإصلاح»، مشيرًا إلى أن: «هذا الحزب يوفر المعسكرات والمقرات لأفراد التنظيمات الإرهابية، متابعا: «اجتثوا الإخوان تفلحوا».

بدوره، قال الخبير العسكري والاستراتيجي، العقيد محسن ناجي أن: «معركة سهام الشرق في أبين تدل دلالة واضحة على ان هناك نجاحات كبيرة عسكريا وامنيا، حيث استطاعت القوات الجنوبية ان تسيطر على كثير من المناطق التي كانت تقبع تحت سيطرة وهيمنة التنظيمات الإرهابية والمتطرفة داعش والقاعدة وتنظيم جماعة الاخوان الذين كانوا قد فرضوا سيطرتهم على محافظة أبين منذ سنوات طويلة».

وأضاف: «هذه المحافظة عانت كثيرا من الإرهاب والتطرف الذي اقلق السكينة العامة وفرض واقع غير منطقي وفرض على المواطنين حياه لا تليق بهم ولذلك الحملة العسكرية قد بدأت تحقق نجاحاتها وبطبيعة الحال هذه الحملة لن تكون الطريق امامها مفروش بالورود بل ستعاني الكثير من المشاكل والتحديات ضمنها طبيعة الجغرافيا في أبين التي تتكون من ١١ مديرية ومساحتها تقار ٢١ الف كيلومتر، وهي محافظة مليئة بالجبال والوديان هذا ما مكن الجماعة الإرهابية من الإفلات من الامن التي ظلت ولازالت تتعقب الجماعات في مختلف مناطق محافظة أبين».

أما المحلل السياسي صالح الدويل فقال: «التنظيم الإرهابي تم تشكيله وتخليده في الجنوب بعد عام ١٩٩٤ والجماعة يصدرون فتوى إننا كفرة فكيف استطاع الإرهاب ان ينمو إذا لم يتوفر له رعاية».

وأضاف: «التنظيمات الإرهابية تشرف عليها قوى سياسية وحزبية وأمنية القصد منها افشلا الجنوب وإظهاره للعالم بصورة مشوهة».

وتابع: «الآن الأمر مختلف قيادة سياسية جنوبية والأفراد الذين يلاحقون الإرهاب جنوبيون وأنا متفائل كثيرا بتطهير محافظات الجنوب من الآفة التي نمت بالمناطق وجعلتها ملاذات آمنة ومنتجة للإرهاب بينما هو إرهاب مصطنع فيها»[٢٠].

مطالب شعب الجنوب طرد القاعدة خارج حضرموت

تطهير حضرموت من خطر الإرهاب لا يزال الملف الأبرز في جنوب اليمن لتواجد التنظيم الإرهابي حتى الآن في الصحراء والوادي ولا يمكن الحديث عن مكافحة الإرهاب وتجاهل وكر تنظيم القاعدة الارهابي الرئيسي في شبه الجزيرة العربية الذي يقع في وادي المسيني غرب المكلا عاصمة محافظة حضرموت حيث تم طردهم منه عام ٢٠١٨ بمعركة سميت الفيصل بدعم من التحالف

(20) https://www.omana-al.net/details.php?id=184477)

الدولي وبعد تأمينه قررت الدخول اليه برفقة قوات النخبة الحضرمية لمعاينة الظروف التي سمحت للتنظيم الإرهابي بالتواجد في تلك البيئة الجغرافية الصعبة واتخاذها موقعا عملياتيا يجتمع فيه أمراء التنظيم الإرهابي ويرتبون مخططاتهم الارهابية لزعزعة استقرار المحافظات الجنوبية وتهديد العالم ولأتمكن من توثيق أهمية طردهم منه في تصفية هذا التنظيم وتدمير نقطة تواجد مركزية له حرمته من الانتشار وتنفيذ العمليات الإرهابية وتجنيد العناصر.

- النتائج والتوصيات

لقد توصلت الدراسة الى نتيجة عامة مفادها أن الدول العربية جميعها تعهدت بموجب التشريعات والاتفاقية والمعاهدات التي شرعتها أو تعاهدت بها على المحافظة على مكافحة ظاهرة الإرهاب وتبادل سرية المعلومات وتقديم المساعدة في مجال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليه بجرائم إرهابية وكذلك التعاون على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، والتعاون من أجل توفير المساعدات الفنية المتاحة بإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة يكون الهدف (منها تنمية القدرات العملية والعلمية ورفع مستوى أداء العاملين في مجال مكافحة الإرهاب.

وممكن أن نوجز تلك النتائج بالآتي:

1- كشف الدراسة قوة التشريعات العربية في مواجهة الارهاب وكيف اسهمت تلك الدول وفي مقدمتها مصر والامارات والجزائر وشعب الجنوب المحتل في محاربة حركات الاسلام السياسي المتطرف.

2- أن المعاهدات والاتفاقيات العربية تجرم ظاهرة الارهاب وتجفف منابعه ومكافحة بكل الوسائل والطرق في سبيل القضاء عليه.

3- يلاحظ ان الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب تعد اتفاقية متكاملة الجوانب على الصعيد النظري، الا انها في ميدان التطبيق العملي كانت نتائجها متواضعة بل وخجولة في احيان كثيرة.

4- اعتمد المشرع الجنائي للدول العربية التشديد في مكافحة جريمة الإرهاب وكانت الاعدام أقسى عقوبة، ممكن أن توجه لإنسان، وحسنا تدرج في إنزال العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، وأن ما يؤخذ على المشرع العراقي بهذا الصدد في قانون مكافحة الإرهاب أنه اعتمد عقوبتين شديدتين فقط وهما الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة وهذا ما ورد في المادة (٤) من القانون

5- ومن أجل تحقيق حالة من التكامل لمكافحة جريمة الإرهاب فقد تضمنت قوانين العقوبات العربية إعفاءات لكل من يقوم بالتبليغ عن جرائم إرهابية لم ترتكب قبل عملية تنفيذها، مما ٍللكثير من الأشخاص بالرجوع إلى مسار التوبة والإصلاح. يعطي حافزا .

6- لم تسر الدول العربية في تشريعاتها الوطنية على نهج المشرع العربي نفسه عندما نص في المادة (٣) من الاتفاقية إلى ضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب، حيث لم تتضمن نصوص القوانين الوطنية إلى أي إشارة منها إلى تعويض ضحايا الإرهاب.

7- شكلتا حركتي الحوثي والاخوان المسلمين في اليمن خطرا حقيقا على الامن والسلم الدوليين مما جعلها في مواجهة مباشرة مع القوات المسلحة الجنوبية خلال فترة الحرب وحد اللحظة.

1- أسهمت الأمارات العربية المتحدة في الدعم والمساندة والتدريب للأجهزة الأمنية والعسكرية التابعة للمجلس الانتقالي الجنوبي في جنوب اليمن من أجل تأمين مختلف المناطق والتصدي لخطر التنظيمات المتطرفة. أسهمت في التصدي لتنظيمي "القاعدة" و"داعش" اللذين كانا يتمددان في المحافظات الجنوبية المحررة ، لمحاولة السيطرة على مدن رئيسية.

2- أن الارهاب في اليمن تم توظيفه توظيفا سياسيا من قبل القوى السياسية والدينية والقبلية والعسكرية في اليمن بغرض السيطرة على الثروة في محافظات الجنوب في سبيل تموين الارهاب في الجزيرة العربية والعالم.

3- عمل المجلس الانتقالي الجنوبي على اتخاذ العديد من الإجراءات لمواجهة التنظيمات الإرهابية بهدف تقويض قدرتها على ارتكاب العمليات الإجرامية.

4- أن الجنوب أصبح في مواجهة مباشرة مع الإرهاب منذ صيف العام الأول لتوقيع مشروع اتفاقية الوحدة اليمنية بين البلدين الجارين حتى هذه اللحظة.

5- شكلت عمليات سهام الشرق وسهام الجنوب والسهم الذهبي والفصيل من اهم العمليات العسكرية في مواجهة تلك التنظيمات الضالة.

- ثانيا: التوصيات:

1- تفعيل دور الحماية الوقائية الفكرية والأيدولوجية في سبيل مكافحة الافكار المتطرفة.ومواجهة المخاطر الناجمة عن استمرار احتضان أنشطة جماعة التنظيمات الإرهابية

2- أغلاق الملاذ الآمن بالنسبة للتنظيم ومنطلق لعملياته داخل أوروبا، لذلك يتوجب على الحكومات العربية مراجعة سلوكها فيما يتعلق بدعم أو احتضان جماعة مشبوهه والاستفادة من تجارب الدول التي تعاني في الوقت الراهن من تنامي النشاط الإرهابي للتنظيم.

3- – تحتاج المواجهة العربية على مستوى الأمن والاستخبارات إلى دعمها بمواجهة فكرية، لمواجهة التدفق الفكري للتطرف داخل المجتمعات العربية ومراجعة عمليات "غسل الدماغ" التي مارستها الجماعة عن طريق عناصرها الفاعلين داخل المجتمعات العربية.

4- قطع مصادر التمويل هو الآلية الأكثر انجازاً في سبيل محاصرة أنشطة الإرهاب وتقليل نفوذ الجماعة، لذلك يتوجب على الدول العربية إجراء مراجعة شاملة لاقتصاد التنظيم وكافة المؤسسات والجمعيات التابعة له، وكذلك مراجعة الدعم الرسمي المقدم لتلك المؤسسات.

5- – يتوجب على السلطات العربية تعزيز ترسانة القوانين والتشريعات أيضاً من أجل تحقيق مواجهة أكثر شمولاً مع تنظيمات الإرهاب والتطرف، دون مساس بالحريات العامة.

6- تطوير الاجراءات الامنية والاستخباراتية للقوات المختصة في مكافحة الارهاب.

7- التنسيق المستمر مع لجنة مكافحة الارهاب في الأمم المُتحدة على نحو يُحقق مُكافحة فعالة وشاملة لظاهرة الإرهاب تعزيز سُبُل التصدي للطرق المُستحدثة في مجال تمويل الإرهاب.

8- التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والكيانات الإقليمية والعربية لإدراج وإصدار نشرات حمراء للقيادات والكوادر والعناصر الهاربة على المستوى الدولي.

9- إدراج أبرز العناصر الهاربة خارج البلاد على القوائم وتجميد أموالهم والعمل على تحجيم قدراتهم في تنفيذ مخططاتهم العدائية الموجهة للساحة الداخلية.

10- التوسع في إبرام اتفاقيات التعاون الأمني مع الدول لتنسيق وتطوير التعاون الأمني في مختلف المجالات لاسيما مكافحة الإرهاب.

11- التشبيك مع الدولة العربية والاقليمية التي تبنَّت الدولة في دساتيرها مُكافحة الإرهاب لكونه يُعد التزاماً على عاتقها لحماية أمنها القومي.

12- الارهاب يستهدف حماية أحد المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، وذلك في إطار مُقاربتها الشاملة لمكافحة الإرهاب. لذا يتوجب على الجمعية الوطنية تبني هذه المسألة لما لها تثير كبير في المجتمع الدولي.

31- انطلاقا من الالتزام الدستوري والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الاقليمية والعالمية بمُكافحة الإرهاب يتوجب القيام بما يُحقق مُكافحة فعالة وشاملة لظاهرة الإرهاب بكافة أبعادها، كما استهدفت التشريعات تعزيز سُبُل التصدي للطرق المُستحدثة في مجال تمويل الإرهاب.

14- الاهتمام بكافة وسائل المواجهة الفكرية الدعوية والتثقيفية والتوعوية الوقائية والمعالجة الشاملة في سبيل مقاربة فكرية لاستقطاب الشباب المغرر بهم وحماية الشباب من مخاطر الارهاب.

-

- المصادر والمراجع:

1- الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي ط ٢٠٠٦م.

2- الإرهاب الدولي، دراسة ناقدة، محمد عزيز شكري دار العلم للملايين، الطبعة -١-، ١٩٩١م

3- الإرهاب الدولي، مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، دار النهضة العربية، طبعة سنة ١٩٨٦م.

4- الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران يحي أحمد البنا، ، منشأة المعارف الإسكندرية، ط ١٩٩٤م.

5- الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، أحمد حسين سويدان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م،

6- الإرهاب في القانون الجنائي، مؤنس محب الدين رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، مصر١٩٨٣م.

7- إرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، أحمد حسين سويدان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة -١- ٢٠٠٥م.

8- الارهاب السياسي، د ادونيس العكرة ار الطليعة، القاهرة ، ١٩٩١، ط١

9- التعاون الدولي ومكافحة الإرهاب/ د, عبد المغني جبران الزهر/ مجلة العلوم الاجتماعية الانسانية جامعة عدن ، المجلد العاشر/ العدد الثاني والعشرين/ يناير يونيو ٢٠٧٧م.
01- تعريف الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والاعتبارات الموضوعية، محمد عبد المطلب الخشن، الطبعة -١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
11- الاتجاهات الحديثة في القانون الدول الجزائي، علي محمد جعفر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، طبعة-١-٢٠٠٧م.
12- جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، يوسف كوران، بدون طبعة، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،2007م
13- دراسة حول تشريعات مكافحة الارهاب في دول الخليج العربية واليمن اصدارات الامم المتحدة / فينا ٢٠٠٩
14- العالم بين الارهاب والديمقراطية حسنين المحمدي بوادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧،
15- قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة الطبعة -٢- ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ٢٠٠١،
16- القانون اليمني نص المواد (١٣٧- ١٣٨- ١٣٩- ١٤٢- ١٤٤- ١٤٧- ٣٠١) من القرار الجمهوري رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٢ م
17- القانون اللبناني، نص المادة ٣١٤
18- القانون العراقي، مادة (1) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم13 لسنة 2005
19- لسان العرب أبو الفضل ابن منظور، دار صادر بيروت، ط٣، ١٩٩٣، مادة رهب
20- مشكلة تعريف الإرهاب الدولي، أحمد النيل النويري، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر، العدد السادس، ديسمبر ١٩٩١
21- مفهوم الإرهاب في القانون الداخلي والدولي، بحث في مفهوم الإرهاب في ٣٥ (القانون الدولي والداخلي مقدم إلى المؤتمر الدولي للإرهاب في العصر الرقمي، عدي سليمان علي، د. مازن ليلو راضي، جامعة الحسين بن طلا ل، الأردن، ٢٠٠٨م.
22- موسوعة السياسة، ج١، ط٢، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٩٨م.

21- https://shabwaah-press.info/news/58842
https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/aljhwd-alhrbyt-alswdyt-alamaratyt-fy-alymn-al- 22-
23 -jz-alawl-mlyt-alshm-aldhhby-fy
https://www.marsad.news/news/156674 24
https://manbaraden.com/posts/8187 25
https://www.aden-hura.com/news/19497 26
28https://www.state.gov/reports/country-reports-on-ter- 27 https://al-omana.net/m/details.php?id=184477
rorism-2020/yemen/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%

التشريعات والاتفاقيات العربية في مكافحة الجرائم الإرهابية

دراسة وصفية تحليلية

إعداد وتقديم
د. صبري عفيف العلوي
المدير التنفيذي لمؤسسة اليوم الثامن للإعلام والدراسات

إصدارات
مؤسسة
alyoum8.net
اليوم الثامن
للإعلام والدراسات

يوليو 2023